شرح

مباني العروة

كتاب الاعتكاف

تأليف

سماحة آية الله العظمى

السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي

(قدس سره)

بسم الله الرحمن الرحیم

تنقیح مبانی العروۀ - کتاب الاعتکاف

کاتب:

جواد تبریزی

نشرت فی الطباعۀ:

دارالصدیقه الشهید

رقمی الناشر:

مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

الفهرس

تنقیح مبانی العروة – کتاب الاعتکاف

اشارة

نام کتاب: تنقیح مبانی العروة- کتاب الاعتکاف
موضوع: فقه استدلالی
نویسنده: تبریزی، جواد بن علی
تاریخ وفات مؤلف: ۱۴۲۷ ه ق
زبان: عربی
قطع: وزیری
تعداد جلد: ۱
تاریخ نشر: ه ق
نوبت چاپ: اول
مکان چاپ: قم- ایران

[الاعتکاف هو اللبث فی المسجد بقصد العبادة]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ*
کتاب الاعتکاف

و هو اللبث فی المسجد بقصد العبادة، بل لا یبعد کفایة قصد التعبّد بنفس اللبث (۱) و إن لم یضمّ إلیه قصد عبادة أُخری خارجة عنه، لکنّ الأحوط الأوّل.

و یصحّ فی کلّ وقت یصحّ فیه الصوم، و أفضل أوقاته شهر رمضان، و أفضله العشر الأواخر منه.

کتاب الاعتکاف

قصد التعبّد بنفس اللبث

(۱) المستفاد من الکتاب المجید و الروایات کون الاعتکاف عبادة یتقرّب به إلی اللّه سبحانه کسائر العبادات قال اللّه سبحانه: «وَ لا تُباشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عاکِفُونَ فِی الْمَساجِدِ» «۱» و «أنْ طَهِّرا بَیْتِیَ لِلطّائِفِینَ وَ الْعاکِفِینَ وَ الرُّکَّعِ السُّجُودِ» «۲» و فی مقابلته للطواف و الصلاة دلالة علی أنّ اللبث فی نفسه عبادة کما هو الحال فی الطواف و الصلاة فیکون الاعتکاف المشروع حبس المکلّف نفسه فی المسجد المعبّر عن

---

(۱) سورة البقرة: الآیة ۱۸۷.

(۲) سورة البقرة: الآیة ۱۲۵.

تنقیح مبانی العروة - کتاب الاعتکاف، ص: ۲۲۴

و ینقسم إلی واجب و مندوب، و الواجب منه ما وجب بنذر أو عهد أو یمین أو شرط فی ضمن عقد أو إجارة أو نحو ذلک، و إلّا ففی أصل الشرع مستحبّ.

و يجوز الإتيان به عن نفسه و عن غيره الميّت. و في جوازه نيابةً عن الحي قولان لا يبعد ذلك، بل هو الأقوى (١).

و لا يضرّ اشتراط الصوم فيه فإنّه تبعى، فهو كالصلاة فى الطواف الذى يجوز فيه النيابة عن الحيّ.

ذلك بالاحتباس و اللبث فيه.

النيابة عن الحى

(١) لا قوّة فيه فإنّ الاعتكاف كسائر الأفعال التى يستند إلى المباشر بها و لا يحصل بالتسبيب، و النيابة فى هذه الأفعال يحتاج إلى قيام دليل عليه و النيابة عن الموتى ثابتة فى العبادات، و أمّا النيابة عن الأحياء فقد ثبت فى الحجّ و الطواف، و أمّا غيرهما و منه الاعتكاف فلم يقم عليها دليل، و ما يستدلّ به فى النيابة عن الحى من روايتى محمّد بن مروان «١»، و على بن أبى حمزة «٢» لضعفهما سنداً بل دلالة لا يصلح الاعتماد عليهما، و ما ذكر الماتن قدس سره من توجيه أنّ الصوم وجوبه تبعى لا يمكن المساعدة عليه فإنّه على تقدير قيام الدليل على جواز النيابة يصحّ الاعتكاف عن الحيّ و لا يقتضى ذلك الدليل الصيام عن الحيّ فإنّه لا يعتبر بشرط العمل عن المنوب عنه، و مع عدم قيام الدليل لم يحكم بصحّة النيابة و إن فرض جواز الصوم عن الحيّ.

نعم، لا بأس بالاعتكاف عن الحيّ رجاءً لكفاية احتمال المشروعيّة الواقعيّة فى الإتيان رجاءً.

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٧۶، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٢٧٨، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٨.

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ٢٢۵

[يشترط فى صحّت الاعتكاف أُمور]

اشارة

و يشترط فى صحّته أُمور:

[الأوّل الإيمان]

الأوّل: الإيمان، فلا يصحّ من غيره (١).

[الثانى العقل]

الثانى: العقل، فلا يصحّ من المجنون و لو أدواراً فى دوره، و لا من السكران و غيره من فاقدى العقل.

[الثالث نيّة القربة]

الثالث: نيّة القربة كما فى غيره من العبادات و التعيين إذا تعدّد و لو إجمالًا، و لا يعتبر فيه قصد الوجه كما فى غيره من العبادات و إن أراد أن ينوى الوجه ففى الواجب منه ينوى الوجوب و فى المندوب الندب و لا يقدح فى ذلك كون اليوم الثالث الذى هو جزء منه واجباً؛ لأنّه من أحكامه، فهو نظير النافلة إذا قلنا بوجوبها بعد الشروع فيها و لكنّ الأولى ملاحظة ذلك حين الشروع فيه بل تجديد نيّة الوجوب فى اليوم الثالث و وقت النيّة قبل الفجر (٢) و فى كفاية النيّة فى أوّل الليل كما فى صوم شهر رمضان إشكال، نعم لو كان

الشروع فیه فی أوّل اللیل أو فی أثنائه نوی فی ذلک الوقت.

شروط الاعتکاف

الإیمان شرط فی الاعتکاف

(۱) إذا لم یکن فیه خلل من جهة سائر الشرائط فلا یبعد الحکم بالصحّة و لکنّه لا یؤجر علیه فإنّ الولایة شرط فی مقام الأجر بمعنی إعطاء الثواب لا محالة.

نیّة الاعتکاف

(۲) و ذلک فإنّ الاعتکاف المعتبر کونه ثلاثة أیّام یکون مبدأ الیوم فیه من طلوع الفجر حیث إنّ ظاهر اشتراطه بالصوم أنّ أیّامه أیّام الصوم، فإن أراد المکلّف

تنقیح مبانی العروة - کتاب الاعتکاف، ص: ۲۲۶

....

الاعتکاف من الیوم یکون قصده قبل آن طلوع الفجر لا محالة، و بما أنّ الاعتکاف فی ناحیة قلّته مشروط بثلاثة أیّام فیجوز الشروع فی الاعتکاف من اللیل أو أثنائه، فإن أراد الاعتکاف کذلک یکون قصده من اللیل أو من أثناء اللیل، و لیس هذا مورد الکلام و الخلاف، و إنّما الکلام فیما إذا قصد المکلّف الاعتکاف من طلوع الفجر فقصد ذلک من اللیل فإنّه إن بقی علی قصده إلی زمان طلوع الفجر یکون قصده من طلوع الفجر.

و أمّا إذا زال القصد عنه لا- بقصد الخلاف بل بالنوم، کما إذا نام بعد القصد المزبور و انتبه بعد طلوع الفجر فهل هذا النحو من القصد- المتقدّم کفایته فی صوم الیوم- کافٍ فی الاعتکاف أیضاً أم لا بدّ فی الاعتکاف من القصد قبل طلوع الفجر؟

فاستشکل الماتن فی کفایته و لکن لا یبعد أن یقال: إنّ مکث المکلّف فی المسجد و لو بصورة النائم فعل اختیاری؛ لأنّ المفروض أنّه دخل المسجد بقصد أن یکون ماکثاً فیه و لو نائماً من طلوع الفجر إلی ثلاثة أیّام بحساب الله سبحانه، و بما أنّ المکث فیه صائماً فی تلک الأیّام مع ملاحظة سائر الشرائط محبوب للّه سبحانه و قد قصد المکلّف الإتیان بما هو محبوب له یکون ذلک مجزیاً، و نظیر ذلک ما ذکرنا فیمن أراد الوقوف بالمشعر الحرام فإنّه إذا أفاض من عرفات قاصداً المکث فیه من طلوع الفجر إلی طلوع الشمس بحساب اللّه سبحانه؛ لکونه جزءاً من حجّه کفی ذلک و لو فرض أنّه نام فی اللیل فی المشعر الحرام و انتبه مقارناً لطلوع الشمس.

و بتعبیر آخر، الواجب الذی یحصل ببقاء الفعل الحادث بالاختیار مع قصد المکلّف عند حدوثه أن یبقی و یحصل ذلک الواجب لا یعتبر فی قصد التقرّب به مقارنة قصده بحصول الواجب، بل یمکن أن یقصده عند حدوث ذلک الفعل الاختیاری حیث لم یقم دلیل علی اعتبار الزائد علی هذا القصد التقرّب مع فرض

تنقیح مبانی العروة - کتاب الاعتکاف، ص: ۲۲۷

و لو نوی الوجوب فی المندوب أو الندب فی الواجب اشتباهاً لم یضرّ إلّا إذا کان علی وجه التقیید (۱) لا الاشتباه فی التطبیق.

[الرابع الصوم]

الرابع: الصوم فلا یصح بدونه و علی هذا فلا یصحّ وقوعه من المسافر (۲) فی غیر المواضع التی یجوز له الصوم فیها.

کونه اختیاریاً باختیار حدوثه، و قد تقدّم الکلام فی ذلک فی قصد الصوم من طلوع الفجر، و لا- یقاس هذا القسم من الواجب

بالواجب الذی يكون حدوثيّاً؛ لكون أجزائه أمراً حدوثيّاً فإنّ اعتبار قصد التقرّب فيه عند صدور الكلّ ليكون صدور أجزائه قربيّاً.
(۱) لا يتحقّق التقييد فی المقام؛ لأنّ الاعتكاف الموجود لا يتعدّد بالوجوب أو الاستحباب غاية الأمر قصد وجوبه مع العلم بعدم وجوبه يكون تشريعاً و مبطلًا، بخلاف ما إذا كان مشتبهاً كما هو المفروض فيحكم بصحّته.
الصوم شرط فی الاعتكاف
(۲) لا ـ خلاف فی اشتراط الاعتكاف بالصوم فی أيّامه التی يكون مبدأ اليوم طلوع الفجر، بلا ـ فرق بين كون الصوم تطوّعاً أو واجباً أصليّاً كصوم رمضان و قضاء صومه أو واجباً بالعرض كالمنذور، و عليه فلا يصحّ الاعتكاف من المسافر فی غير المواضع التی يجوز له فيها الصوم، و لا ـ يبعد دعوى التواتر الإجمالی فيما دلّ على اعتبار الصوم و اشتراطه به من الروايات و مثل المسافر من لا يصحّ منه الصوم كالحائض و النفساء و المريض الذی يضرّه الصوم أو زمان لا يصحّ فيه الصوم كالعيدين، و لو نوى الاعتكاف قبل العيد بيومين يحكم ببطلانه لعدم صحّة الصوم فی اليوم الثالث و الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثة أيّام، و لا فرق فی ذلك بين الملتفت إلى أنّ اليوم الثالث عيد و بين الغافل عنه بالمرّة، حيث إنّ الصوم فی العيد محكوم بالبطلان سواء كان الشخص عالماً أو غافلًا.
تنقيح مبانی العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۲۸
و لا من الحائض و النفساء و لا فی العيدين، بل لو دخل فيه قبل العيد بيومين لم يصحّ و إن كان غافلًا حين الدخول.
نعم، لو نوى اعتكاف زمان يكون اليوم الرابع أو الخامس منه العيد فإن كان على وجه التقييد بالتتابع لم يصحّ (۱) و إن كان على وجه الإطلاق لا يبعد صحّته فيكون العيد فاصلًا بين أيّام الاعتكاف.

[الخامس أن لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام]

الخامس: أن لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام فلو نواه كذلك بطل.
و أمّا الأزيد فلا بأس به و إن كان الزائد يوماً أو بعضه أو ليلة أو بعضها.
و لا حدّ لأكثره.

يعتبر أن لا يقع العيد فی أيّام الاعتكاف
(۱) و لو نوى الاعتكاف بمدّة يكون اليوم الرابع أو الخامس منها عيداً فإن أدخل العيد فی اعتكافه بأن قصد اعتكافاً يكون يوم رابعه أو خامسه عيداً بطل ذلك الاعتكاف لعدم مشروعية الاعتكاف المزبور، و إن لم يقيّد اعتكافه بالتتابع بأن يكون قصده المكث فی المسجد فی تلك المدّة و إن لم يدخل يوم العيد فی اعتكافه و فی هذه الصورة يصحّ اعتكافه قبل العيد؛ لاجتماع شرائط الاعتكاف فيه و يكون بعد العيد أيضاً معتكفاً، و ظاهر كلام الماتن ضمّ ما بعد العيد إلى الاعتكاف قبله حتّى ما لو كان يوماً واحداً؛ لأنّ تحديد الاعتكاف بالإضافة إلى الزيادة على الثلاثة لا بشرط فيكون يوم العيد فاصلًا بين أيّام الاعتكاف، و لكن لا يخفى أنّ الاعتكاف الواحد لا يقبل الانقطاع فی أيّامه و لا بدّ من أن يكون واحداً مستمرّاً فی أيّامها؛ و لذا يدخل فی الاعتكاف الليالی المتوسّطة، و عليه فإن كان ما بعد العيد ثلاثة أيّام أو قصدها بعد العيد فهو اعتكاف آخر و إلّا فلا يصحّ ضمّه إلى الاعتكاف السابق إلّا بنحو الرجاء كما التزم به قدس سره فی الحيضة الواحدة حيث التزم بأنّ الدم الذی رأته المرأة قبل انقضاء
تنقيح مبانی العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۲۹
نعم، لو اعتكف خمسة أيّام وجب السادس، بل ذكر بعضهم أنّه كلّما زاد يومين وجب الثالث: فلو اعتكف ثمانية أيّام وجب اليوم التاسع و هكذا و فيه تأمّل (۱).
و اليوم من طلوع الفجر إلى غروب الحمرة المشرقية، فلا يشترط إدخال الليلة الأُولى و لا الرابعة و إن جاز ذلك كما عرفت، و يدخل

فيه الليلتان المتوسّطتان.

عشرة أيّام فهو الحيض و لكنّ النقاء المتخلّل بينه و بين الدم السابق طهر.

فى أيّام الاعتكاف

(١) لأنّ ما دلّ على وجوب اليوم السادس إن أقام بعد الثلاثة يومين لا يدلّ على ما ذكره بعضهم حيث ورد فى صحيحة أبى عبيدة، عن أبى جعفر عليه السلام: «من اعتكف ثلاثة أيّام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيّام أُخر و إن شاء خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتّى يتمّ ثلاثة أيّام أخر» «١».

و دعوى أنّها تعمّ الثلاثة التى بعد الثلاثة الأُولى فإن أقام بعد الثلاثة الثانية يومين فلا يخرج من المسجد حتّى يتمّ ثلاثة أُخر لا يمكن المساعدة عليها؛ فإنّ ظاهرها أن يكون اعتكافه ثلاثة أيّام و فى الفرض اعتكافه ستّة أيّام فوجوب البقاء فى اليوم التاسع فيما ذكروا يحتاج إلى دليل، و مع عدمه يكون مقتضى أصالة البراءة عدم وجوبه و جواز الخروج، بل مقتضى صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام «٢» جواز الخروج عن المسجد بعد ثلاثة أيّام و قد يرفع اليد عن إطلاقها بالإضافة إلى صورة البقاء فيه بعدها بيومين، و أمّا بالإضافة إلى البقاء ثمانية أيّام فيؤخذ بإطلاقها.

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٤، الباب ۴ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٥۴٣، الباب ۴ من أبواب الاعتكاف، الحديث الأوّل.

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ٢٣٠

و فى كفاية الثلاثة التلفيقية إشكال (١).

[السادس أن يكون فى المسجد الجامع]

السادس: أن يكون فى المسجد الجامع (٢) فلا يكفى فى غير المسجد و لا فى مسجد القبيلة و السوق و لو تعدّد الجامع تخيّر بينها، و لكن الأحوط مع الإمكان كونه فى أحد المساجد الأربعة مسجد الحرام و مسجد النبى صلى الله عليه و آله و مسجد الكوفة و مسجد البصرة.

ما المراد باليوم؟

(١) ظاهر اليوم فى الاعتكاف بقرينة اشتراط الصوم فى أيّامها ثلاثة أيّام من طلوع الفجر إلى دخول الليل، و إن قلنا فى موارد عدم القرينة بأنّ مبدأ اليوم طلوع الشمس، و فى كلا الموردين إطلاق اليوم على التلفيق من يومين تسامح فلا بدّ فى موارد اعتبار التسامح من قيام دليل عليه و لو كان ذلك مناسبة الحكم و الموضوع، و فى المقام ليس ما يصلح للقرينة على رفع اليد عن ظهور ثلاثة أيّام فى أيّام تامّة.

الاعتكاف فى المسجد الجامع

(٢) لا خلاف فى اعتبار كون الاعتكاف فى المسجد، بل كونه فيه مقوّم له على ما مرّ إنّما الكلام فى الخصوصيّة المعتبرة فى المسجد لاختلاف الروايات الواردة فى هذه الجهة و اختلف الأنظار فى الترجيح بينها أو فى الجمع بينها، و قد ورد فى طائفة منها اعتبار كونه فى مسجد جامع، و ظاهره كون المسجد بحيث يجتمع فيه للصلاة غالبيّة المصلّين فى المسجد و لو فى بعض الأوقات، و يحتمل كون المراد المسجد الذى يقام فيه صلاة الجمعة، و هذا الاحتمال ضعيف لا ينافى الظهور كصحيحة داود بن سرحان على رواية الصدوق

قدس سره عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «إنّ علیّاً علیه السلام كان یقول:

لا أری الاعتكاف إلّا فی المسجد الحرام و مسجد الرسول صلی الله علیه و آله أو مسجد جامع» «۱»

---

(۱) من لا یحضره الفقیه ۲: ۱۸۵، الحدیث ۲۰۹۱.

تنقیح مبانی العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۳۱

....

و فی صحیحة الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «لا اعتكاف إلّا فی مسجد الجامع» «۱» و ما رواه الشیخ قدس سره عن علی بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن صبیح، عن علی بن غراب أو علی بن عمران، عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّه قال: «المعتكف یعتكف فی المسجد الجامع» «۲» و ظاهر كلّ ذلك أن یكون المسجد ممّا یطلق علیه المسجد الجامع.

و منها ما ظاهره كون المسجد مسجد الجماعة كصحیحة الحلبی المرویّة فی الكافی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سئل عن الاعتكاف؟ قال: «لا یصلح الاعتكاف إلّا فی المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلی الله علیه و آله أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة و تصوم ما دمت معتكفاً» «۳».

و موثقة عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام حیث ورد فیها: «لا یصلح العكوف فی غیرها (یعنی غیر مكّة) إلّا أن یكون فی مسجد رسول اللّه صلی الله علیه و آله أو فی مسجد من مساجد الجماعة» «۴».

و موثقة یحیی بن العلاء الرازی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «لا یكون اعتكاف إلّا فی مسجد جماعة» «۵».

و فی روایة أبی الصباح الكنانی أو موثّقته لتردّد محمد بن علی بین محمّد بن علی الكوفی أبی سمینة و بین محمّد بن علی بن محبوب، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

سئل عن الاعتكاف فی رمضان فی العشر الأواخر؟ قال: «إنّ علیّاً علیه السلام كان یقول:

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۰: ۵۳۸، الباب ۳ من أبواب الاعتكاف، الحدیث الأوّل.

(۲) التهذیب ۴: ۲۹۰، الحدیث ۱۲.

(۳) الكافی ۴: ۱۷۶، الحدیث ۳.

(۴) وسائل الشیعة ۱۰: ۵۳۹، الباب ۳ من أبواب الاعتكاف، الحدیث ۳.

(۵) وسائل الشیعة ۱۰: ۵۳۹-/ ۵۴۰، الباب ۳ من أبواب الاعتكاف، الحدیث ۶.

تنقیح مبانی العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۳۲

....

لا أری الاعتكاف إلّا فی المسجد الحرام أو فی مسجد الرسول صلی الله علیه و آله أو فی مسجد جامع (جماعة)» «۱» فإنّه إن كان الصحیح «فی مسجد جامع» فهی من الطائفة الأُولی، و إن كان «جماعة» فهی من الطائفة الثانیة، و إن كان فی «مسجد جامع جماعة» فهی جامعة بین الطائفتین، و لو لم یكن فی البین روایة أو طائفة أُخری لأمكن القول بأنّ المراد من مسجد جماعة هو المسجد الجامع أیضاً؛ لأنّ أی مسجد فرض لا یخلو عن صلاة الجماعة فیه نوعاً و لو كانت صلاة الجماعة بصلاة اثنین و ما فوق فاعتبار كونه مسجد صلاة الجماعة عبارة أُخری عن كونه مسجداً جامعاً یقام فیه صلاة الجماعة، و لكن فی صحیحة عمر بن یزید قال: قلت لأبی عبد اللّه

علیه السلام: ما تقول فی الاعتکاف ببغداد فی بعض مساجدها؟ فقال: لا اعتکاف إلّا فی مسجد جماعة قد صلّی فیه إمام عدل صلاة جماعة، و لا بأس أن یعتکف فی مسجد الکوفة و البصرة و مسجد المدینة و مسجد مکّة» «۲».

و قد یقال بظهور «إمام عدل» فیها فی الإمام المعصوم بقرینة التعبیر بصیغة الماضی فی قوله: «قد صلی فیه إمام عدل» و بقرینة ما ورد فی الذیل: «و لا بأس أن یعتکف فی مسجد الکوفة» الخ فیعتبر فی المسجد الذی یعتکف کونه مسجداً صلی فیه الإمام المعصوم صلاة الجماعة و قد اعتبر البعض بأن تصلّی فیه صلاة الجمعة.

و تظهر الثمرة فی مسجد صلّی فیه الإمام المعصوم صلاة الجماعة لا الجمعة کما نقل ذلک فی مسجد مدائن حیث صلّی فیه الحسن علیه السلام صلاة الجماعة لا الجمعة.

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۰: ۵۳۹، الباب ۳ من أبواب الاعتکاف، الحدیث ۵.

(۲) وسائل الشیعة ۱۰: ۵۴۰، الباب ۳ من أبواب الاعتکاف، الحدیث ۸.

تنقیح مبانی العروة - کتاب الاعتکاف، ص: ۲۳۳

[السابع إذن السیّد بالنسبة إلی مملوکه]

السابع: إذن السیّد بالنسبة إلی مملوکه سواء کان قنّاً أو مدبراً أو أُمّ ولد أو مکاتباً لم یتحرّر منه شیء (۱) و لم یکن اعتکافه اکتساباً، و أمّا إذا کان اکتساباً فلا مانع منه کما أنّه إذا کان مبعّضاً فیجوز منه فی نوبته إذا هایاه مولاه من دون إذن بل مع المنع منه أیضاً.

و ناقش فی ذلک بعضهم بأنّ المراد من «إمام عدل» کما فی قولهم: شاهد عدل، إمام الجماعة الذی یوصف بالعدالة فیکفی فی الاعتکاف أن یکون المسجد الجامع کذلک، و أمّا المسجد الذی لم یقم فیه صلاة جماعة صحیحة کالتی أُشیر إلیها من مساجد بغداد فی ذلک الزمان فلا یصحّ الاعتکاف فیه، و نفی البأس عن الاعتکاف فی المساجد الأربعة لإحراز الشرط فیها بلا ارتیاب.

أقول: لا یبعد الالتزام بذلک و یعیّن هذا الذی ذکرنا مع الإغماض عنه بُعد حمل إطلاق مسجد جامع أو المسجد الجامع أو المسجد الذی سمّاه الوارد فی الروایات علی المساجد الأربعة أو الخمسة. نعم، یتعیّن کون المسجد الجامع من مساجد البلاد لا القری لما ورد فیها رواه المحقّق و العلّامة عن جامع البزنطی، عن داود بن الحصین، عن أبی عبد اللّه علیه السلام لا اعتکاف إلّا بصوم و فی المصر الذی أنت فیه» «۱» و الروایة معتبرة؛ لأنّ طریق المحقّق إلیه محرز و المراد البلد الذی یقیم فیه؛ لأنّ المسافر بلا قصد إقامة لا یتحقّق منه الاعتکاف لاشتراطه بالصوم و لأنّ إطلاق مسجد الجامع علی مسجد القریة غیر محرز (تراجع الروایات فی الباب ۳ و ۷ من أبواب الاعتکاف).

إذن السید بالنسبة إلی مملوکه

(۱) أمّا لکونه مکاتباً مشروطاً أو مکاتباً مطلقاً و لکن لم یؤد شیئاً من مال الکتابة، فإنّ اعتکاف العبد فی جمیع الفروض المزبورة مشروط بإذن مولاه فإنّ مکثه فی

---

(۱) المعتبر ۲: ۷۳۳، تذکرة الفقهاء ۶: ۲۴۶.

تنقیح مبانی العروة - کتاب الاعتکاف، ص: ۲۳۴

و کذا یعتبر إذن المستأجر بالنسبة إلی أجیره الخاصّ (۱).

و إذن الزوج بالنسبة إلی الزوجة إذا کان منافیاً لحقّه (۲). و إذن الوالد أو الوالدة بالنسبة إلی ولدهما إذا کان مستلزماً لإیذائهما، و أمّا

مع عدم المنافاة و عدم الإيذاء فلا يعتبر إذنهم و إن كان أحوط خصوصاً بالنسبة إلى الزوج و الوالد.

المسجد تصرّف فى المنافع التى يملكها مولاه.

نعم، إذا كـان العبـد مكاتباً و كان اعتكافه اكتساباً للمال ككونه أجيراً للغير فى الاعتكاف عن ميّته أو وهبه الغير المال على أن يعتكف فلا يحتاج إلى إذن مولاه؛ لتحقّق إذنه بعقـد الكتابـة، و كـذلك إذا كان العبد مبعّضاً فإن اعتكف فى نوبة مولاه فلا بد من كونه بإذنه لمّا مرّ، و أمّا إذا اعتكف فى نوبته فلا يعتبر إذن مولاه، بل يصـحّ اعتكافه حتّى مع نهى مولاه لحصول المهاياة و سقوط حقّ مولاه عنه فى نوبة نفسه بالمهاياة.

إذن المستأجر للأجير

(١) و ليكن المراد من الأجير الخاصّ الـذى آجر نفسه ليكون جميع منـافعه للغير فى المـدّة المزبورة بحيث يـدخل اعتكافه أيضاً فيما تملّكه المستـأجر و إلّا بأن يكون أجيراً لعمل أو أعمال فى تلك المـدّة يكون اعتكافه ضدّاً خاصّاً لما وجب عليه بالإجارة فيمكن الأمر به على نحو الترتّب، و أمّا إذا لم يكن ضـدّاً له كما إذا آجر نفسه على عمارة ذلك المسـجد أو كنسه أو حفر بئر فيه و نحو ذلك فلا ينبغى التأمّل فى صحّة اعتكافه.

إذن الزوج للزوجة

(٢) بناءً على أنّ من حقّ الزوج على الزوجة عدم خروجها من بيتها بلا إذن

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ٢٣٥

[الثامن استدامة اللبث فى المسجد]

الثامن: استدامة اللبث فى المسجد، فلو خرج عمداً اختياراً لغير الأسباب المبيحة بطل من غير فرق بين العالم بالحكم و الجاهل به.

و أمّا لو خرج ناسياً أو مكرهاً فلا يبطل (١)، و كذا لو خرج لضرورة عقلًا

زوجهـا يكون اعتكافهـا منافيـاً لحقّ الزوج دائماً، و أمّا بالإضافـة إلى صومها إذا كان تطوّعاً فالأحوط وجوباً اعتبار الإذن على ما مرّ فى بيان أقسام الصوم.

ثمّ إنّ ما ذكر الماتن قـدس سـره من أنّ اعتكاف الولـد إذا اسـتلزم إيـذاء الوالدين يعتبر إذنهما فيه لا يخلو عن تأمّل، بل المنع و ذلك فإنّ إيذاءهما أو إيذاء أحدهما تارة بعمل الولد فى حقّهما سوءاً كضربهما و هتكهما بالاستهزاء قولًا أو فعلًا فلا ينبغى التأمّل فى حرمته، بل كونه أغلظ حرمـة و أشـدّ عقوبة فإنّه عقوق جزماً، و أُخرى يفعل الولد فعلًا لنفسه و يرى صـلاحه فيه دنيويّاً أو أُخرويّاً و لكنّ والده أو والـدته لا يرضـى به و يتأذّيان من فعله ذلك، فإن كان قصده من ذلك الفعل تأذّيهما فلا يبعد أيضاً حرمة ذلك، فإنّ العمل لنفسـه مع كون داعيه إلى اختياره تأذّى الوالدين يحسب إيذاءً و عقوقاً، بخلاف ما إذا كان قصده تحصـيل الصـلاح لنفسه كما إذا أراد الولد تزويـج امرأة يتأذّى والـده من التزويـج بها أو يتأذّى الوالـد من بقاء زوجيّـة امرأة ولده على علقة الزوجيّة و يرى الولد صـلاح نفسه فى بقائها فالإطاعـة فى هـذه الموارد لم يتمّ عليه دليل، و ترك الإطاعة لا يحسب خلاف المعاشـرة بالمعروف و من ذلك القبيل اعتكاف الولد لإدراك ثوابه و الوالدان لا يرضيان بذلك بل يتأذّيان من اعتكافه فمثل ذلك لا يكون عقوقاً و لا مخالفاً للمعاشرة بالمعروف، و اللّه العالم.

استدامة اللبث

(١) و ما يذكر فى وجه عدم بطلان الاعتكاف بالخروج نسياناً أنّ الأمر باللبث

تنقیح مبانی العروة - کتاب الاعتکاف، ص: ۲۳۶

....

فی المسجد و النهی عن الخروج منه منصرفان عن صورة الغفلة و النسیان فالمأخوذ فی متعلّق الأمر اللبث حال الالتفات و الذکر مع أنّ حدیث الرفع و رفع النسیان مقتضاه أنّ الحکم المترتّب علی المنسی لو لا النسیان و هو کونه داخلًا فی متعلّق الأمر و جزءاً منه یرتفع عند النسیان فیکون الباقی فی متعلّقه المکث فی غیر حال الغفلة و النسیان، و فیه أنّ الاعتکاف هو اللبث المستمر إلی ثلاثة أیّام أو أزید و إذا خرج المکلّف عن المسجد قبل ذلک لا یکون مکثه مکثاً واحداً مستمرّاً إلی ثلاثة أیّام، و أمّا الأمر بالمکث المنقطع فی حال النسیان فاللازم فی کونه اعتکافاً مستحبّاً و واجباً بعد یومین من قیام دلیل علیه، کما هو الحال فی الخروج عن المسجد للضرورة و الحاجة علی ما یأتی فإنّ الأمر بالرجوع إلی المسجد بعد قضاء الحاجة کما یأتی دلیل علی کون المکث المنقطع معها متعلّق الأمر، و إلّا فالأصل عدم مشروعیّة الاعتکاف بنحو آخر.

لا یقال: الخطاب الدالّ علی مطلوبیّة الاعتکاف بضمیمة رفع النسیان یقتضی الأمر بذلک النحو من الاعتکاف.

فإنّه یقال: مقتضی حدیث الرفع و رفع النسیان ارتفاع الحکم المتعلّق بالاعتکاف المستمر کما إذا خرج عن المسجد نسیاناً بعد الیومین، و أمّا إثبات الأمر بالاعتکاف المنقطع فهو خارج عن مدلوله الذی هو الرفع لا الإثبات، و من الظاهر أنّ رفع الحکم الثابت للمنسی و هو جزئیّته من الاعتکاف یکون برفع الأمر بالکلّ.

و ممّا ذکرنا یظهر الحال فی الخروج جهلًا قصوراً أو تقصیراً فإنّ رفع الحکم مع الجهل مع انحصاره بصورة القصور لا یثبت الأمر بالباقی واقعاً، و هذا بخلاف صورة الخروج عن إکراه فإنّه لا یبطل الاعتکاف به لدلالة مثل صحیحة الحلبی «۱» الآتیة

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۰: ۵۴۹، الباب ۷ من أبواب الاعتکاف، الحدیث ۲.

تنقیح مبانی العروة - کتاب الاعتکاف، ص: ۲۳۷

أو شرعاً أو عادة کقضاء الحاجة من بول أو غائط، أو للاغتسال من الجنابة أو الاستحاضة (۱) و نحو ذلک.

و لا یجب الاغتسال فی المسجد و إن أمکن من دون تلویث و إن کان أحوط.

و المدار علی صدق اللبث فلا ینافیه خروج بعض أجزاء بدنه من یده أو رأسه أو نحوهما.

علی أنّ الخروج لحاجة لا یکون قادحاً فی الاعتکاف، و الخروج فراراً عن الضرر المتوعّد به یعدّ خروجاً للحاجة و الضرورة.

الخروج لضرورة

(۱) إذا لم یمکن الاغتسال فی المسجد أو استلزم الاغتسال فیه تلویث المسجد یکون الخروج لحاجة لا بدّ منها، و أمّا إذا أمکن الاغتسال فیه من غیر تلویث فإن لم یکن مکثه فی المسجد محرّماً کالمستحاضة و من مسّ المیّت فلا یبعد عدم جواز خروجه للاغتسال؛ لأنّ مع إمکانه فیه بلا محذر لیس له حاجة ممّا لا بدّ من الخروج إلیها، و إن کان مکثه فیه محرّماً و کان زمان اغتساله فی المسجد أکثر من زمان خروجه عنه کما هو الغالب فاللازم الخروج؛ لأنّ عدم جواز مکثه جنباً فی المسجد مع وجوب الاغتسال علیه من الحاجة التی لا بدّ من الخروج.

و ممّا ذکر یظهر عدم جواز الخروج للأغسال الاستحبابیّة حتّی فی صورة عدم إمکان الاغتسال فی المسجد فإنّ الغسل الاستحبابی لا یعدّ الخروج له من الخروج للحاجة التی ممّا لا بدّ منها.

و علی الجملة، ما ذکره الماتن قدس سره من عدم وجوب الاغتسال فی المسجد و إن أمکن بلا تلویثه فی الغسل الواجب لا یمکن

المساعدة عليه، و إنّما لا يجب بل

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۳۸

[مسائل فى أحكام الشروط]

[لو ارتدّ المعتكف فى أثناء اعتكافه بطل]

(مسألة ۱): لو ارتدّ المعتكف فى أثناء اعتكافه بطل (۱) و إن تاب بعد ذلك إذا كان ذلك فى أثناء النهار بل مطلقاً على الأحوط.

[لا يجوز العدول بالنيّة من اعتكاف إلى غيره]

(مسألة ۲): لا يجوز العدول بالنيّة من اعتكاف إلى غيره (۲) و إن اتّحدا فى الوجوب و الندب و لا عن نيابة ميّت إلى آخر أو إلى حيّ أو عن نيابة غيره إلى نفسه أو العكس.

لا- يجوز فى مثل الجنب إذا كان مكثه فى المسجد جنباً إلى تمام غسله أكثر من زمان خروجه عن المسجد أى صيرورته خارجه أو كان اغتساله فيه موجباً لتلويثه أو محذور آخر.

ارتداد المعتكف

(۱) و ذلک لبطلان صومه بالارتداد و لا يصحّ الاعتكاف بلا صوم بل يبطل اعتكافه فإنّ الاعتكاف فى نفسه عبادة لا تقع من الكافر و توبته بعد بطلانه لا- يفيد شيئاً، بل يقال إنّ مكثه فى المسجد حال الارتداد فى نفسه حرام و الآية الشريفة و إن كانت مختصّة بالمشركين و بمسجد الحرام إلّا أنّ عنوان المشرك يعمّ سائر الكفّار موضوعاً، و يلحق سائر المساجد بمسجد الحرام حكماً بالإجماع و لا يخلو الأخير من تأمّل.

و ربّما يفصّل بين الارتداد نهاراً فيبطل و بين الارتداد ليلًا و توبته بعد ذلك فلا يبطل، و لعلّه مبنى على عدم كون الاعتكاف إلّا فى الأيّام و دخول الليالى لاستمرار المكث الواحد فى الأيّام، و لكن قد تقدّم دخولها فيه و أنّه فيها أيضاً معتكف.

العدول من اعتكاف إلى آخر

(۲) فإنّ صيرورة عمل عملًا آخر كما إذا كان كلّ منهما بالقصد بالعدول من المنوى إلى غيره فى أثنائه أو بعد تمامه يحتاج إلى قيام دليل و مع عدم قيامه

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۳۹

[الظاهر عدم جواز النيابة عن أكثر من واحد فى اعتكاف واحد]

(مسألة ۳): الظاهر عدم جواز النيابة عن أكثر من واحد (۱) فى اعتكاف واحد. نعم، يجوز ذلک بعنوان إهداء الثواب فيصحّ إهداؤه إلى متعدّدين أحياء أو أمواتاً أو مختلفين.

[لا يعتبر فى صوم الاعتكاف أن يكون لأجله]

(مسألة ۴): لا يعتبر فى صوم الاعتكاف أن يكون لأجله (۲)، بل يعتبر فيه أن

فالأصل عد مشروعيّة العدول.

نعم، لو انطبق العنوان الآخر على المنوى من الابتـداء فقصـد ذلك العنوان فى الأثناء لا يكون من العدول كما تقدّم ذلك فيما إذا نذر صوم يوم و صام بعد النذر يوماً تطوّعاً، و هذا يجرى فى الاعتكاف أيضاً بالتقريب المتقدّم فى الصوم.

النيابة فى الاعتكاف

(۱) النيابة عن المتعدّد فى عمل واحد فى مثل الصوم و الاعتكاف مشروعيّتها موقوفة على قيام الدليل كما تقدّم فى باب الصوم و الذى قام به الدليل هى النيابة عن ميّت، و أمّا النيابة عن المتعدّد فلم يقم عليه دليل لا فى الصوم و لا فى الاعتكاف، بل و لا فى الصلاة.

نعم، يجوز ذلك فى باب الزيارات و الحج؛ لدلالة بعض الروايات على جوازها و الإتيان بالعمل عن نفسه و إهداء ثوابه للمتعدّد فهو لا بأس به، و هذا غير النيابة عن الغير فى العمل.

لا يعتبر الصوم لأجل الاعتكاف

(۲) و ذلك فإنّ ما دلّ على اشتراط الاعتكاف بالصوم مطلق يعمّ أىّ صوم

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۴۰

يكون صائماً أىّ صوم كان، فيجوز الاعتكاف مع كون الصوم استيجاريّاً أو واجباً من جهة النذر و نحوه، بل لو نذر الاعتكاف يجوز له بعـد ذلك أن يؤجّر نفسه للصوم و يعتكف فى ذلك الصوم و لا يضـرّه وجوب الصوم عليه بعد نذر الاعتكاف، فإنّ الذى يجب لأجله هو الصوم الأعـمّ من كونه له أو بعنوان آخر، بل لا بأس بالاعتكاف المنـذور مطلقاً فى الصوم المنـدوب الـذى يجوز له قطعه (۱)، فإن لم يقطعه تمّ اعتكافه، و إن قطعه انقطع و وجب عليه الاستئناف.

مشـروع، و بمـا أنّ الصوم فى نفسه عمـل عبادى فلا بـدّ من أن يقع بنحو قربى، و قصـد التقرّب لا يتوقّف إلّا على مشـروعيّة الصوم فى نفسه، سواء كـان واجبـاً بالأصـل أو بالعـارض أو كان منـدوباً، و قـد تقـدّم كون الاعتكاف فى رمضان أفضل مع أنّ الصوم فيه واجب بالأصل يؤتى امتثالًا للأمر به نفسيّاً.

و عليه فلاـ بـأس أن يؤجّر نفسه للصوم عن ميّت و يعتكف بـذلك الصوم حتّى مـا إذا كـان الاعتكـاف منـذوراً، و بلاـ فرق بين كونه منـذوراً قبـل إيجـار نفسه للصوم عن الغير أم بعـده، فـإنّ الواجب عليه شـرعاً بنـاءً على وجوب المقدّمـة شـرعاً طبيعى الصوم لاـ الصوم للاعتكاف فلا ينافى وجوب الوفاء بالنذر مع إيجار نفسه لصوم خاصّ و هو الصوم عن الغير.

(۱) إنّمـا يجوز فى الاعتكـاف المنـذور مطلق قطع الصوم المنـدوب فى اليومين الأوّلين، و أمّا اليوم الثالث فلا يجوز قطع الصوم تطوّعاً فإنّ الصوم و لو كان تطوّعاً بعنوانه يكون من شـرط الاعتكاف الذى يجب إتمامه، كما أنّه لو كان الاعتكاف منذوراً فى أيّام معيّنة فلا يجوز قطع الصوم فيهـا و لو كـان صومهـا فيهـا تطوّعـاً، فـإنّ الصوم و لو كان تطوّعاً قيـد للاعتكاف الواجب بالنـذر، و عـدم جواز قطع الاعتكاف مقتضاه إبقاء الصوم.

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۴۱

[يجوز قطع الاعتكاف المندوب فى اليومين الأوّلين]

(مسألة ۵): يجوز قطع الاعتكـاف المنـدوب فى اليومين الأوّلين و مع تمامهما يجب الثالث (۱) و أمّا المنـذور فإن كان معيّناً فلا يجوز قطعه مطلقاً و إلّا فكالمندوب.

[حكم صوم النذر أو الإجارة فى الاعتكاف]

(مسألة ۶): لو نـذر الاعتكـاف فى أيّام معيّنـة و كان عليه صوم منـذور أو واجب لأجل الإجارة يجوز له أن يصوم فى تلك الأيّام وفاءً عن النذر أو الإجارة.

نعم، لو نذر الاعتكاف فى أيّام مع قصد كون الصوم له و لأجله لم يجز عن النذر أو الإجارة.

قطع الاعتكاف

(۱) و يشـهد لذلك صـحيحة محمّد بن مسـلم، عن أبى جعفر عليه السـلام: «إذا اعتكف يوماً و لم يكن اشترط فله أن يخرج و يفسـخ الاعتكاف، و إن أقام يومين و لم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتّى تمضى ثلاثة أيّام» «۱» و يأتى المراد من الاشتراط و عن جماعة الالتزام بوجوب الإتمام بالشـروع فى الاعتكاف؛ لما ورد فى موثّقة سماعة قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن معتكف واقع أهله؟ فقال: «هو بمنزلة من أفطر يوماً من شـهر رمضان» «۲» فإنّ مقتضاها عـدم قطع الاعتكاف و لو فى اليوم الأوّل؛ لأنّ ثبوت الكفّارة يكشف عن مخالفة التكليف، كما هو الحال فى إفطار شـهر رمضان، و فيه أنّ الكفّارة تختصّ بصورة وجوب الاعتكاف و حرمة إبطاله كما ذكر إلّا أنّ حرمة الإبطال لا يكون قبل تمام اليوم الثانى كما دلّ عليه صحيحة محمّد بن مسلم، فالصحيحة حاكمة على ما دلّ على ثبوت الكفّارة و كون الجماع كالإفطار فى نهار شهر رمضان.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۴۳، الباب ۴ من أبواب الاعتكاف، الحديث الأوّل.

(۲) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۴۷، الباب ۶ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۲.

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۴۲

[لو نذر اعتكاف يوم أو يومين فإن قيّد بعدم الزيادة بطل نذره]

(مسألة ۷): لو نذر اعتكاف يوم أو يومين فإن قيّد بعدم الزيادة بطل نذره (۱) و إن لم يقيّده صحّ و وجب ضمّ يوم أو يومين.

[لو نذر اعتكاف ثلاثة أيّام معينة أو أزيد فاتّفق كون الثالث عيداً بطل من أصله]

(مسألة ۸): لو نـذر اعتكاف ثلاثـة أيّام معينـة أو أزيـد فاتّفق كون الثالث عيداً بطل من أصـله و لا يجب عليه قضاؤه؛ لعدم انعقاد نذره لكنّه أحوط (۲).

[لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد بطل]

(مسألة ۹): لو نـذر اعتكاف يوم قدوم زيد بطل (۳) إلّا أن يعلم يوم قـدومه قبل الفجر و لو نذر اعتكاف ثانى يوم قدومه صحّ و وجب عليه ضمّ يومين آخرين.

نذر الاعتكاف

(۱) لأنّه لا يكون الاعتكاف بأقلّ من ثلاثة أيّام كما فى صحيحة أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثـة و من اعتكف صـام» «۱» و أمّا إذا أراد فى نـذره البقاء فى المسـجد للعبادة يوماً أو يومين فهـذا أمر لا يبعـد أن يقال بصـحّة نذره؛ لأنّ البقاء فيه للعبادة أمر مرغوب إليه و لا يشترط فيه صوم، و لا يترتّب عليه من سائر أحكام الاعتكاف بشىء.

(۲) لم يظهر للاحتياط وجه صـحيح بعد دلالة صـحيحة أبى بصير المتقدّمة أنّ الاعتكاف لا يكون أقلّ من ثلاثة و من يعتكف صام، و

تقدّم فی غیرها أیضاً أنّه: «لا اعتکاف إلّا بصوم» «۲».

نعم، إذا کان المنذور عامّاً بأن نذر الاعتکاف فی الخمیس الآخر من کلّ شـهر فصادف الیوم الثالث أو الثانی من آخر خمیس رمضان یوم العید فلاحتمال القضاء وجه لاحتمال کونه کنذر الصوم فی کلّ خمیس فصادف خمیس یوم العید.

(۳) ظاهر کلامه أنّ البطلان لأجل أنه لا یصلح یوم وروده لأوّل أیّام الاعتکاف

---

(۱) الکافی ۴: ۱۷۷، الحدیث ۲.

(۲) وسائل الشیعة ۱۰: ۵۳۶، الباب ۲ من أبواب الاعتکاف، الحدیث ۳.

تنقیح مبانی العروة - کتاب الاعتکاف، ص: ۲۴۳

[لو نذر اعتکاف ثلاثة أیّام من دون اللیلتین لم ینعقد]

(مسألة ۱۰): لو نذر اعتکاف ثلاثة أیّام من دون اللیلتین المتوسّطتین لم ینعقد.

[لو نذر اعتکاف ثلاثة أیّام أو أزید لم یجب إدخال اللیلة الأُولی فیه]

(مسألة ۱۱): لو نـذر اعتکاف ثلاثـة أیّام أو أزیـد لم یجب إدخال اللیلـة الأُولی فیه، بخلاف ما إذا نذر اعتکاف شـهر فإنّ اللیلة الأُولی جزء من الشهر.

[لو نذر اعتکاف شهر یجزئه ما بین الهلالین]

(مسألة ۱۲): لو نذر اعتکاف شهر یجزئه ما بین الهلالین (۱) و إن کان ناقصاً، و لو کان مراده مقدار شهر وجب ثلاثون یوماً (۲).

[لو نذر اعتکاف شهر وجب التتابع]

(مسألة ۱۳): لو نذر اعتکاف شهر وجب التتابع (۳).

إلّا أن یعلم أنّه یطّلع علی یوم قـدومه قبل الفجر من ذلک الیوم، و لکن یمکن الالتزام بصـحّة النـذر و أنّه یجب علیه الصـیام فی الأیّام المحتملة بقدومه فیها و إذا قدم فی واحد منها یعتکف من ذلک الیوم و لکن لا یحسبه من الأیّام الثلاثة، بل یتمّ اعتکافه بثلاثة أیّام من بعد ذلک الیوم فإنّ وجوب الصیام علیه کذلک لعلمه الإجمالی المتعلّق بالتدریجیّات.

(۱) لمّا تقدّم من عدم وجوب تتمیم کلّ اثنین بثالث کما التزم به جماعة، و الشهر ظاهره بین الهلالین، کان تامّاً أو ناقصاً.

(۲) فإنّ الشـهر و إن کان مقداره ناقصاً تارة و ثلاثین یوماً أُخری و یصدق علی کلّ منهما مقدار الشـهر إلّا أنّ مقتضی إطلاق التحدید بمقدار الشهر ینصرف بحسب المتعارف إلی ثلاثین یوماً فإنّ غیره یحتاج إلی بیان.

(۳) و ذلک فإنّ أجزاء الشـهر متتابعـة و متتالیـة فیکون الصوم أو الاعتکاف المنـذور فیها متتابعة، و علی ذلک فلو أخلّ بالتتابع یوماً أو أکثر لا یکون المأتی به منذوراً و لا وفاءً بالنذر.

تنقیح مبانی العروة - کتاب الاعتکاف، ص: ۲۴۴

و أمّا لو نـذر مقـدار الشـهر جاز له التفریق ثلاثـة ثلاثة إلی أن یکمل ثلاثون یوماً، بل لا یبعد جواز التفریق یوماً فیوماً (۱) و یضمّ إلی کلّ واحد یومین آخرین، بل الأمر کذلک فی کلّ مورد لم یکن المناسق منه هو التتابع.

[لو نذر الاعتكاف شهراً فأخلّ بيوم أو أزيد بطل]

(مسألة ۱۴): لو نذر الاعتكاف شهراً أو زماناً على وجه التتابع سواء شرطه لفظاً أم كان المنساق منه ذلك فأخلّ بيوم أو أزيد بطل و إن كان ما مضى ثلاثة فصاعداً و استأنف آخر مع مراعاة التتابع فيه. و إن كان معيّناً و قد أخلّ بيوم أو أزيد وجب قضاؤه و الأحوط التتابع فيه أيضاً، و إن بقى شيء من ذلك الزمان المعيّن بعد الإبطال بالإخلال فالأحوط ابتداءً القضاء منه.

[لو نذر اعتكاف أربعة أيّام فأخلّ بالرابع وجب قضاء ذلك اليوم]

(مسألة ۱۵): لو نذر اعتكاف أربعة أيّام فأخلّ بالرابع و لم يشترط التتابع و لا كان منساقاً من نذره وجب قضاء ذلك اليوم و ضمّ يومين (۲) آخرين و الأولى جعل المقضى أوّل الثلاثة و إن كان مختاراً فى جعله أيّاً منها شاء.

---

(۱) الظاهر مراده جواز إنشاء الاعتكاف ثلاثين مرّة و تكميل كلّ يوم ينشأ فيه الاعتكاف بيومين آخرين ليصحّ الاعتكاف المنشأ فى كلّ مرّة و يتمّ تمام المنذور باللبث فى المسجد تسعين يوماً، و لكنّ هذا لا يصحّ؛ و ذلك فإنّ بإكمال المرّة العاشرة يتحقّق المنذور و هو اعتكاف مقدار الشهر فيسقط التكليف بالوفاء بالنذر فلا يكون الاعتكاف بعد ذلك مصداقاً للوفاء بالنذر.

نعم، لو كان المنذور هو إنشاء الاعتكاف بمقدار الشهر تعيّن ما ذكر و لا يكون عشر مرّات وفاءً بالنذر.

و على الجملة، لا يجوز الامتثال إلّا بنحو منهما لا بكلّ منهما كما هو ظاهر الماتن قدس سره.

(۲) لا يخفى التسامح فى تعبيره فإنّ مع عدم اشتراط التتابع فى اليوم الرابع كما

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۴۵

[لو نذر اعتكاف خمسة أيّام وجب أن يضمّ إليها سادساً]

(مسألة ۱۶): لو نذر اعتكاف خمسة أيّام وجب أن يضمّ إليها سادساً سواء تابع أو فرّق بين الثلاثتين.

[لو نذر زماناً معيّناً و تركه وجب قضاؤه]

(مسألة ۱۷): لو نذر زماناً معيّناً شهراً أو غيره و تركه نسياناً أو عصياناً أو اضطراراً وجب قضاؤه (۱).

هو ظاهر كلامه يكون الإتيان به منفصلًا وفاءً لنذره و حيث إنّ منذوره اعتكاف اليوم الرابع صحيحاً فعليه ضمّ يومين آخرين ليتمّ الوفاء بالنذر بالوفاء الصحيح.

نعم، الوفاء الصحيح لا- ينحصر على ذلك بل كان يجوز أن يعتكف أربعة أيّام متتابعة و كما أنّ الوفاء بهذا النحو لا يكون قضاءً كذلك الوفاء به بالنحو السابق.

(۱) قد تقدّم عدم قيام ما يصلح للاعتماد عليه فى الالتزام بالقضاء فى كلّ واجب فات عن المكلّف فى وقته مع العذر أو بلا عذر؛ و لذا لا بدّ فى الالتزام بوجوب قضاء الاعتكاف المنذور فى وقت معيّن خارج ذلك الوقت من قيام دليل عليه، و قد ادّعى أنّه الإجماع، و لكن لا يخفى إمكان كون المدرك لهم بعض الروايات الواردة فى فوت الصلاة أو المرسل المروى: «من فاتته فريضة فليقضها» «۱» ممّا تقدّم نقلها سابقاً أو بعض الروايات فى قضاء خصوص الاعتكاف.

و على كلّ، لم يحرز إجماع تعبّدى فى المقام، بل لا أقلّ من احتمال كونه مدركيّاً، و لكن يمكن الالتزام بوجوب قضاء الاعتكاف

الواجب بصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة فإنّه يأتى بيته ثمّ يعيد إذا برئ و يصوم» «۲».

و قد نوقش بأنّ هذه الصحيحة مختصّة بما إذا كان الاعتكاف الواجب بنحو

---

(۱) غوالى اللآلى ۲: ۵۴، الحديث ۱۴۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۵۴، الباب ۱۱ من أبواب الاعتكاف، الحديث الأوّل.

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۴۶

....

الواجب الموسّع، و إذا حصل له العذر فى إتمام ما شرع فيه من مرض أو حيض يخرج عن المسجد ثمّ يأتى به بعد ارتفاع العذر كما هو ظاهر الأمر بالإعادة، و فيه أنّ الإعادة بمعناها اللغوى و هو تكرار العمل يعمّ ما إذا كان التكرار قبل خروج الوقت و بعدها نظير قوله عليه السلام و من صلّى فى ثوب أصابه الخمر أو البول ناسياً يعيد الصلاة.

و بتعبير آخر، لا- بدّ من رفع اليد عن إطلاق الصحيحة فيما إذا كان المرض أو الحيض قبل تمام اليومين فيما كان الاعتكاف مستحبّاً لدلالة صحيحة محمّد بن مسلم «۱» على جواز رفع اليد عن الاعتكاف فيه حتّى مع عدم العذر و يؤخذ به فى الباقى.

و بتعبير آخر، لا- مانع من الجمع بين الأمر الإرشادى و التكليفى و الأمر بالإعادة فيما كان الاعتكاف المنذور بنحو الواجب الموسّع أو المطلق إرشاد إلى لزوم امتثال التكليف الحادث من قبل و عدم سقوطه و فيما كان بنحو الواجب المضيّق تكليف مولوى بالإضافة إلى قضائه المصطلح.

نعم، هذه الصحيحة لا تعمّ ما إذا ترك الشخص الاعتكاف المنذور المعيّن نسياناً أو عصياناً و التعدّى إلى ذلك يحتاج إلى الاطمئنان بعدم الفرق بين رفع اليد عن الاعتكاف السابق قبل إتمامه لعذر و بين رفع اليد عنه عمداً أو تركه عذراً أو عصياناً، و مثلها صحيحة أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى المعتكفة إذا طمثت قال:

«ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها» «۲» فإنّ القضاء و إن كان بالمعنى اللغوى يشمل الإعادة و القضاء الاصطلاحيين إلّا أنّ ظاهرها يعنى عدم الاستفصال

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۴۳، الباب ۴ من أبواب الاعتكاف، الحديث الأوّل.

(۲) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۵۴-/ ۵۵۵، الباب ۱۱ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۳.

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۴۷

و لو غمّت الشهور فلم يتعيّن عنده ذلك المعيّن عمل بالظنّ (۱)، و مع عدمه يتخيّر بين موارد الاحتمال.

فى الجواب بأنّها كانت معتكفة فى المنذور المطلق أو المعيّن مقتضاه كون الأمر بالقضاء إرشاد إلى التكليف عليهما بالإتيان بعد زوال العذر و كون الاعتكاف عليها.

نعم، يمكن المناقشة فى شمولها للمنذور المعيّن بأنّ الوارد فى الصحيحة قضاء ما عليها، و مع الطمث فى المنذور المعيّن ينكشف بطلان النذر و عدم كون الاعتكاف عليها فالموضوع للقضاء الوارد وجوبها غير محرز إلّا فى الواجب المطلق أو الموسع.

و فى موثقة أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «و أيّ امرأة كانت معتكفة ثمّ حرمت عليها الصلاة فخرجت من المسجد

فطهرت فليس ينبغي لزوجها أن يجامعها حتّى تعود إلى المسجد و تقضي اعتكافها» «۱» و لكن من الظاهر أنّ اعتكاف المرأة بعد بطلانها لا يوجب حرمة وطئها على زوجها، فغاية الأمر ما ورد فيها أمر استحبابی لا يدلّ علی وجوب قضاء الاعتكاف على المرأة إذا كان الاعتكاف السابق من المنذور المعيّن.

لو غمّت الشهور

(۱) مقتضی العلم الإجمالی الاحتياط فی أطرافه يعنی الاعتكاف فی الأيّام المحتملة كون الاعتكاف فيها متعلّق النذر إلی أن يكون الاحتياط فی باقی المحتملات حرجيّاً فإنّ الباقی إن كان الاعتكاف فيه منذوراً يرتفع وجوبه للحرج و إن كان المنذور قد مضی فقد وفی بالنذر.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۶۸، الباب ۵۱ من أبواب الحيض، الحديث ۲.

تنقيح مبانی العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۴۸

[يعتبر فی الاعتكاف الواحد وحدة المسجد]

(مسألة ۱۸): يعتبر فی الاعتكاف الواحد وحدة المسجد (۱)، فلا يجوز أن يجعله فی مسجدين، سواء أ كانا متّصلين أم منفصلين. نعم، لو كانا متّصلين على وجه يعدّ مسجداً واحداً فلا مانع.

و قد يقال يبنی علی عدم كون الأيّام أيّام الاعتكاف المنذور و عدم النذر فيها إلى أنّ يعلم أن أيّام نذره إمّا هذا الزمان أو مضی قبل ذلک فيستصحب بقاء زمان نذره فيعتكف فيه نظير ما تقدّم ذلک فی باب الصوم فی الأسير و المحبوس إذا لم يتمكّنا من تحصيل العلم بالشهر، و قد تقدّم أنّ هذا الاستصحاب معارض بالمثل؛ لأنّه يعلم إجمالًا أنّ أيّاماً لم تكن أيّام منذوره قطعاً فيحتمل بقاء تلک الأيّام فعلًا و لو باحتمال انقضاء ذلک المعيّن قبل ذلک.

و أمّا ما ذكر الماتن من العمل بالظن فلا دليل على اعتباره فی المقام و قد ذكرنا فی بحث العلم الإجمالی أنّ مع عدم تنجّزه بمرتبة الموافقة القطعيّة تصل النوبة إلی الموافقة الاحتماليّة و أنّ الظن غير المعتبر حكم الشكّ و داخل فی الموافقة الاحتماليّة.

اعتبار وحدة المسجد

(۱) لظهور الروايات الدالّة علی كون الاعتكاف فی مسجد جامع كونه فی مسجد واحد، و مع الإغماض عنه يدلّ عليه ما ورد فی أنّ المعتكف إذا خرج من المسجد الجامع لحاجة لا بدّ منها لا يجلس حتّى يرجع «۱»، و ما ورد فی أنّ المعتكف لا يصلّی إلّا فی المسجد الذی سمّاه «۲»، و لا فرق بين كون المسجد الآخر منفصلًا عنه أو متصلًا به.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۴۹، الباب ۷ من أبواب الاعتكاف، الحديث الأوّل.

(۲) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۵۱، الباب ۸ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۲.

تنقيح مبانی العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۴۹

[لو اعتكف فی مسجد ثمّ اتّفق مانع من إتمامه فيه بطل و وجب استئنافه أو قضاؤه]

(مسألة ۱۹): لو اعتكف فی مسجد ثمّ اتّفق مانع من إتمامه فيه من خوف أو هدم أو نحو ذلک بطل و وجب استئنافه أو قضاؤه إن كان واجباً فی مسجد آخر أو ذلک المسجد إذا ارتفع عنه المانع و ليس له البناء، سواء كان فی مسجد آخر أو فی ذلک المسجد بعد رفع

المانع (۱).

[سطح المسجد و سردابه و محرابه منه]

(مسألة ۲۰): سطح المسجد و سردابه (۲) و محرابه منه ما لم يعلم خروجها، و كذا مضافاته إذا جعلت جزءاً منه كما لو وسّع فيه.

[إذا عيّن موضعاً خاصاً من المسجد محلًا لاعتكافه لم يتعيّن]

(مسألة ۲۱): إذا عيّن موضعاً خاصاً من المسجد محلًا لاعتكافه لم يتعيّن و كان قصده لغواً.

[قبر مسلم و هانى ليس جزءاً من مسجد الكوفة]

(مسألة ۲۲): قبر مسلم و هانى ليس جزءاً من مسجد الكوفة على الظاهر.

[إذا شكّ فى موضع من المسجد أنّه منه لم يجرِ عليه حكم المسجد]

(مسألة ۲۳): إذا شكّ فى موضع من المسجد أنّه جزءاً منه أو من مرافقه لم يجرِ عليه حكم المسجد.

نعم، إذا عدّا مسجداً واحداً و عدّ كلّ منهما جزءاً من ذلك المسجد الواحد فلا بأس بالانتقال و التردّد و المكث فيهما، و من ذلك توسعة المسجد و إلحاق جزء آخر به كما هو المتعارف فى عصرنا الحاضر.

(۱) الظاهر جواز البناء فى ذلك المسجد إذا كان زمان الخروج قصيراً بحيث لا يزول عنوان الاعتكاف الواحد فإنّ الخروج لحفظ نفسه من الضرر يعدّ من الخروج لحاجة لا بدّ منها.

(۲) فى البلاد التى يتعارف فيها جعل السطح و السرداب مسجداً و يتلقّون الناس السطح و السرداب مسجداً فالأمر كذلك، و أمّا البلاد التى لا يتعارف فيها جعل الطرف الخارج من السطح و فضاءه مسجداً أو يجعل للمسجد سرداباً للممانعة من

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۵۰

[لا بدّ من ثبوت كونه مسجداً أو جامعاً]

(مسألة ۲۴): لا بدّ من ثبوت كونه مسجداً أو جامعاً، بالعلم الوجدانى أو الشياع المفيد للعلم (۱) أو البيّنة الشرعيّة و فى كفاية خبر العدل الواحد إشكال.

و الظاهر كفاية حكم الحاكم الشرعى (۲).

[لو اعتكف فى مكان باعتقاد المسجديّة أو الجامعيّة فبان الخلاف تبيّن البطلان]

(مسألة ۲۵): لو اعتكف فى مكان باعتقاد المسجديّة أو الجامعيّة فبان الخلاف تبيّن البطلان.

سراية الرطوبة إلى المسجد، فمع عدم إحراز وقفهما مسجداً يحكم بعدم مسجديّتهما أخذاً باستصحاب عدم وقفهما مسجداً، و الظاهر أنّ المحكى عن الشهيد «۱» من عدم كون سطح المسجد مسجداً ناظر إلى هذا الفرض لا سطوح المساجد فى البلاد الحارّة المتعارف الصلاة و إقامة الجماعات فيها أيّام الصيف.

و ممّا ذكر يظهر الوجه فى المسألة الثالثة و العشرين.

(۱) أو المفيد للاطمئنان و الوثوق فإنّه مورد الاعتبار فى السيرة عند المتشرّعة خصوصاً فى الموقوفات، و كذلك خبر الثقة إذا كان إخباره عن الحسّ بالواقعة بلا واسطة أو معها، كما هو الحال فى سائر الموضوعات إلّا ما جعل إلى ثبوته عند عدم العلم طريق خاصّ كما فى موارد الترافع و الدعاوى و نحوها من بعض الموضوعات.

(۲) هذا إذا كان حكمه بمسجديّة أرض أو البناء فى مقام الترافع، كما إذا وقع النزاع بين ورثة الميّت فادّعى بعضهم كون أرض أو بناء من تركة مورّثهم و أنكر البعض الآخر و ادّعوا الوقف مسجداً، فإنّه إذا حكم الحاكم بمسجديّته يترتّب عليه آثار المسجديّة كما هو مقتضى نفوذ قضائه.

---

(۱) حكاه السيد الخوئى فى المستند فى شرح العروة الوثقى ۲۲: ۴۳۰، كتاب الاعتكاف، و انظر الدروس ۱: ۳۰۰.

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۵۱

[لا فرق فى وجوب كون الاعتكاف فى المسجد الجامع بين الرجل و المرأة]

(مسألة ۲۶): لا فرق فى وجوب كون الاعتكاف فى المسجد الجامع بين الرجل و المرأة (۱) فليس لها الاعتكاف فى المكان الذى أعدّته للصلاة فى بيتها، بل و لا فى مسجد القبيلة و نحوها.

[الأقوى صحّة اعتكاف الصبى المميّز]

(مسألة ۲۷): الأقوى صحّة اعتكاف الصبى المميّز (۲)، فلا يشترط فيه البلوغ.

[لو اعتكف العبد بدون إذن المولى بطل]

(مسألة ۲۸): لو اعتكف العبد بدون إذن المولى بطل و لو اعتق فى أثنائه لم يجب عليه إتمامه (۳).

---

(۱) للإطلاق فى مثل صحيحة الحلبى: «لا اعتكاف إلّا بصوم فى مسجد الجامع» «۱» و ما ورد من أنّ: «مسجد المرأة بيتها» «۲» ناظرة إلى فضل ثواب صلاتها إلّا أنّ بيتها بالإضافة إليها مسجد يترتّب على بيتها آثار المسجديّة و مع الإغماض عن ذلك بيتها منزّل منزلة المسجد لا المسجد الجامع. أضف إلى ذلك ما ورد فى صحيحة داود بن سرحان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «و لا ينبغى للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلّا لحاجة لا بدّ منها ثمّ لا يجلس حتّى يرجع و المرأة مثل ذلك» «۳».

اعتكاف الصبى

(۲) لا يبعد شمول إطلاق أدلّة المستحبّات للصبى المميّز أو دعوى الاطمئنان بعدم الفرق بين الصلاة و الصوم و الحجّ و غيرها من المستحبّات البدنيّة.

(۳) لوقوع الاعتكاف فاسداً و لو كان حين حدوثه صحيحاً كما إذا كان بإذن مولاه ثمّ أُعتق فى الأثناء فإن كان قبل تمام اليومين فيجوز له قطع الاعتكاف إذا لم يكن منذوراً له، و إن كان بعد تمام اليومين يجب عليه إتمامه كما هو مقتضى ما دلّ على أنّه إذا أقام يومين فليس له أن يخرج.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۳۸، الباب ۳ من أبواب الاعتكاف، الحديث الأوّل.

(۲) وسائل الشيعة ۵: ۲۳۶، الباب ۳۰ من أبواب أحكام المساجد.

(۳) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۴۹، الباب ۷ من أبواب الاعتكاف، الحديث الأوّل.

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۵۲

و لو شرع فيه بإذن المولى ثمّ أُعتق فى الأثناء فإن كان فى اليوم الأوّل أو الثانى لم يجب عليه الإتمام إلّا أن يكون من الاعتكاف الواجب، و إن كان بعد تمام اليومين وجب عليه الثالث، و إن كان بعد تمام الخمسة وجب السادس.

[إذا أذن المولى لعبده فى الاعتكاف جاز له الرجوع عن إذنه ما لم يمض يومان]

(مسألة ۲۹): إذا أذن المولى لعبده فى الاعتكاف جاز له الرجوع عن إذنه ما لم يمض يومان و ليس له الرجوع بعدهما لوجوب إتمامه حينئذٍ.

و كذا لا يجوز له الرجوع إذا كان الاعتكاف واجباً بعد الشروع فيه من العبد.

[يجوز للمعتكف الخروج من المسجد للضرورات]

(مسألة ۳۰): يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لإقامة الشهادة أو لحضور الجماعة (۱) أو لتشييع الجنازة و إن لم يتعيّن عليه هذه الأُمور و كذا فى سائر الضرورات العرفيّة أو الشرعيّة الواجبة أو الراجحة سواء كانت متعلّقة بأُمور الدنيا أو الآخرة ممّا ترجع مصلحته إلى نفسه أو غيره و لا يجوز الخروج اختياراً بدون أمثال هذه المذكورات.

الخروج من المسجد

(۱) قد تقدّم عدم جواز الخروج من المسجد للمعتكف إلّا لحاجة لا بدّ منها و يشهد لذلك ما فى صحيحة داود بن سرحان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «و لا ينبغى للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلّا لحاجة لا بدّ منها ثمّ لا يجلس حتّى يرجع و المرأة مثل ذلك» «۱» و فى صحيحته الأُخرى: كنت بالمدينة فى شهر رمضان فقلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: إنّى أريد أن اعتكف فما ذا أقول و ما ذا أفرض على نفسى؟ فقال:

«لا تخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدّ منها» الحديث «۲» و بالتقييد الوارد فيهما بكون الحاجة ممّا لا بدّ منها و كذا فى صحيحة الحلبى «۳» يرفع اليد عن الإطلاق فى موثّقة

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۴۹، الباب ۷ من أبواب الاعتكاف، الحديث الأوّل.

(۲) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۵۰، الباب ۷ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۳.

(۳) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۴۹، الباب ۷ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۲.

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۵۳

....

عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «و لا يخرج المعتكف من المسجد إلّا فى حاجة» «۱».

نعم، جميعها يعمّ ما إذا كانت اللابديّة فى حاجة دينيّة أو دنيويّة كما إذا قدم غريمه البلد و توقّف ملاقاته و أخذ ماله منه على الخروج إليه فإنّ مثل ذلك أيضاً داخل فى الحاجة التى لا بدّ منها، و أمّا فى غير ذلك فمقتضى الروايات عدم جواز الخروج إلّا أنّه ورد فى

بعض الروايات جواز الخروج لبعض الأمور الراجحة كالخروج لعيادة مريض أو تشييع جنازة، و فى صحيحة الحلبى المتقدّمة: و لا يخرج فى شىء إلّا لجنازة أو يعود مريضاً» «۲».

و ورد فى صحيحة عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط» «۳».

و فى رواية ميمون بن مهران قال: كنت جالساً عند الحسن بن على عليه السلام فأتاه رجل فقال له: يا ابن رسول اللّه إنّ فلاناً له علىّ مال و يريد أن يحبسنى، فقال: و اللّه ما عندى مال فأقضى عنك، قال: فكلّمه، قال: فلبس (عليه السلام) نعله فقلت له: يا ابن رسول اللّه أنسيت اعتكافك؟ فقال له: لم أنس و لكنّى سمعت أبى يحدّث عن جدّى رسول اللّه أنّه قال: من سعى فى حاجة أخيه المسلم فكأنّما عبد اللّه عزّ و جلّ تسعة آلاف سنة صائماً نهاره قائماً ليله» «۴» فاستظهر من هذه الروايات جواز الخروج للأُمور الراجحة من المسجد.

و لكن لا يخفى أنّه لا يمكن ذلك فإنّ رواية ميمون بن مهران ضعيفة سنداً و ليس

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۵۰، الباب ۷ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۵.

(۲) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۴۹، الباب ۷ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۲.

(۳) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۵۰-/ ۵۵۱، الباب ۷ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۶.

(۴) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۵۰، الباب ۷ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۴.

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۵۴

[لو أجنب فى المسجد و لم يمكن الاغتسال فيه وجب عليه الخروج]

(مسألة ۳۱): لو أجنب فى المسجد و لم يمكن الاغتسال فيه وجب عليه الخروج (۱)، و لو لم يخرج بطل (۲) اعتكافه، لحرمة لبثه فيه.

فيها دلالة على أنّ خروجه عليه السلام لم يكن لإعراضه عن اعتكافه؛ لعدم تمام اليومين و ثالثاً غايتها جواز الخروج لقضاء حاجة المؤمن لا الخروج لمطلق أمر راجح و لو فى اليوم الثالث، و ما ورد فى غيره الخروج إلى الجنازة تشييعاً أو تغسيلًا أو لدفنه أو الخروج لعيادة المريض و الجمعة فيقتصر فى جواز الخروج على الحصر الوارد فيها إلّا فى مورد الوثوق بعدم الفرق بينه و بين ما ورد فيها فى جواز الخروج كإقامة الشهادة، و أمّا الخروج لحضور الجماعة فلا يدخل فيها، بل الروايات الواردة فى صلاة المعتكف فى مسجد آخر مقتضاها أنّه يصلّى فى مسجده حتّى مع إقامة الجماعة فى غير مسجده الذى اعتكف فيه إلّا فى مكّة.

و على الجملة، الالتزام بجواز الخروج فى مطلق أمر راجح شرعى و إن لم يعدّ من الحاجة التى لا بدّ منها مشكل بل مقتضى الروايات عدم جوازه.

ثمّ إنّ عدم الجواز بمعنى بطلان الاعتكاف بذلك الخروج و إن كان زمانه قصيراً، و أمّا فى موارد الحاجة التى لا بدّ منها أو فى الموارد التى ذكرنا جواز الخروج فيها فإن لم يكن زمان الخروج كثيراً بحيث لا تزول صورة الاعتكاف به فيرجع إلى اعتكافه، و أمّا إذا طال الاضطرار و زمان الخروج بحيث زالت صورته فالبناء على الاعتكاف السابق لا يمكن لزوال صورته و ظهور الروايات فى بقاء صورته.

(۱) هذا إذا كان زمان صيرورته خارج المسجد أقلّ مكثاً فى المسجد جنباً من زمان تمام غسله فى المسجد، و إلّا بأن كان زمان تمام غسله أقلّ من زمان المشى جنباً ليصير خارج المسجد فلا يجب الخروج بل لا يجوز؛ لعدم حاجة موجبة للخروج كما تقدّم فى ذيل الشرط الثامن.

(۲) قد یمنع عن بطلان الاعتکاف فی صورتین:

تنقیح مبانی العروة - کتاب الاعتکاف، ص: ۲۵۵

....

إحداهما: ما إذا احتلم المعتکف فی أواخر الیوم الثالث بحیث لو خرج عن المسجد و اغتسل لغربت الشمس و ینتهی الیوم، فإنّه إذا لم یخرج بعد الاحتلام و بقی فی المسجد فبقاؤه و إن کان محرّماً إلّا أنّ اعتکافه قد انتهی باحتلام و الأمر بالخروج فلا یضرّ ارتکابه المحرّم بعد ذلک موجباً لفساد اعتکافه حتّی إذا قصد بمکثه فیه إتمام الاعتکاف؛ لأنّ الموجود بهذا القصد و إن کان تشریعاً، و لکن لا ینقلب ما وقع من قبل من الاعتکاف بقصد التقرّب عن الصحّة و لم یقم دلیل فی الاعتکاف أنّ الزیادة فیه کالزیادة فی الصلاة موجبة للبطلان حتّی إذا کان قصد الزیادة وقع بعد تمام العمل.

و ثانیتهما: ما إذا مکث فی المسجد جنباً بمقدار خروجه عن المسجد و الاغتسال خارجه و قبل تمام ذلک المقدار جیء بالماء إلی المسجد و اغتسل فیه و کان المجموع بذلک المقدار، فإنّ فی الفرض لیس مقدار المکث المحرّم من متعلّق الأمر بالمکث فی المسجد لتکون حرمته موجبة لعدم حصول متعلّق الأمر، بل المأخوذ فی متعلّقه مکثان فی طرفی مقدار المکث المکث المحرم کما هو مقتضی أمره بالخروج و الاغتسال خارجه.

و علی الجملة، بطلان الاعتکاف بالمکث فی المسجد جنباً ینحصر فی ما إذا کان زمان المکث کذلک أزید من زمان الخروج و الاغتسال فی الخارج.

و لکن یمکن أن یقال إنّه إذا قصد التقرّب فی الصورة الثانیة بمجموع المکث المحرّم و المحلّل بطل اعتکافه؛ لفقد قصد التقرّب حیث إنّ هذا النحو من قصد التقرّب تشریع.

و یمکن المناقشة فی الصورة الأُولی بعدم الدلیل علی صحّة الاعتکاف فیها؛ لأنّ ما دلّ علی عدم مانعیّة الخروج ما إذا رجع إلی المسجد بعد قضاء الضرورة و إلّا فمقتضی ما دلّ علی أنّ الاعتکاف لا یکون أقلّ من ثلاثة أیّام عدمه هاهنا.

تنقیح مبانی العروة - کتاب الاعتکاف، ص: ۲۵۶

[إذا غصب مکاناً من المسجد سبق إلیه غیره فالأقوی بطلان اعتکافه]

(مسألة ۳۲): إذا غصب مکاناً من المسجد سبق إلیه غیره بأن أزاله و جلس فیه فالأقوی بطلان اعتکافه (۱).

بطلان الاعتکاف بالغصب

(۱) ما ذکر قدس سره مبنی علی أنّه إذا سبق أحد إلی موضع من المسجد یوجب الحقّ له فی ذلک الموضع بمعنی اختصاصه به إلی أن یعرض عنه، فیکون مکثه فی ذلک الموضع إتلافاً لحقّ الغیر فیه فیبطل کما هو مقتضی تقدیم خطاب النهی عن إطلاق خطاب الأمر فی موارد الترکیب الاتحادی بین عنوانی المحرّم و الواجب، و لکن قد یقال إنّ الثابت من الحقّ للسابق عدم جواز مزاحمته فی ذلک المکان لا اختصاص ذلک المکان به و لو زاحمه و منعه عن الجلوس و الصلاة فیه فهو أمر محرّم، و أمّا انتفاع المزاحم عن ذلک المکان لا بأس به، نظیر ما ذکره بعضهم من کون ولیّ المیّت أولی بالمیّت معناه عدم جواز مزاحمة غیر الولی للولی فی الصلاة علی المیّت، و لکن لو زاحمه و منعه تکون صلاة المزاحم علی المیّت صحیحاً؛ لعدم اختصاص تجهیزه بالولی.

أقول: ورد فی موثقة طلحة بن زید: «سوق المسلمین کمسجدهم فمن سبق إلی مکان فهو أحقّ به إلی اللیل» «۱» و المتیقّن من مدلولها عدم جواز المزاحمة و ممانعته عن الانتفاع بذلک المسبوق إلیه إلی زمان رفع یده عنه، و هو فی مثل السوق الذی یجلب البیاع فیه

المتاع من خارج البلد إلی اللیل و فی المسجد إلی زمان انقضاء عبادته فیه، و أمّا ظهورها فی اختصاص ذلک المکان به بحیث یکون الانتفاع بذلک المکان محرّماً زائداً علی المزاحمة فلم یحرز، و علیه فالحکم ببطلان الاعتکاف مشکل جدّاً، فإنّ مقتضی الإطلاق فی مثل قوله علیه السلام: «المعتکف یعتکف فی المسجد الجامع» «۲» یعمّه و لو کان عمومه بنحو الترتّب علی تقدیر المزاحمة و ممانعة السابق.

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۷: ۴۰۵، الباب ۱۷ من أبواب آداب التجارة، الحدیث الأوّل.

(۲) وسائل الشیعة ۱۰: ۵۳۹، الباب ۳ من أبواب الاعتکاف، الحدیث ۴.

تنقیح مبانی العروة - کتاب الاعتکاف، ص: ۲۵۷

و کذا إذا جلس علی فراش مغصوب (۱).

بل الأحوط الاجتناب عن الجلوس علی أرض المسجد المفروش بتراب مغصوب أو آجر مغصوب علی وجه لا یمکن إزالته و إن توقّف علی الخروج خرج علی الأحوط، و أمّا إذا کان لابساً لثوب مغصوب أو حاملًا له فالظاهر عدم البطلان.

[إذا جلس علی المغصوب ناسیاً أو جاهلًا أو مکرهاً أو مضطرّاً لم یبطل اعتکافه]

(مسألة ۳۳): إذا جلس علی المغصوب ناسیاً أو جاهلًا أو مکرهاً أو مضطرّاً لم یبطل اعتکافه.

---

(۱) لا ینبغی التأمّل فی أنّ موضع الفراش مسجد و قد مکث الجالس علی فراش مغصوب فی المسجد، و مکثه فیه لیس بمحرم، و إنّما المحرّم تصرّفه فی مکثه فیه فی مال الغیر أی الفراش المغصوب، و الفراش المغصوب لیس مسجداً فمتعلّق النهی مع متعلّق الأمر ترکیبهما انضمامی اختیاری لا لزومی؛ لإمکان أن یؤخّر المعتکف الفراش عن ذلک الموضع، نظیر الجلوس فی المسجد فی ثوب مغصوب، و لم یلتزم أحد بامتناع اجتماع الأمر و النهی فیه.

نعم، إذا کان المسجد مفروشاً بتراب مغصوب أو آجر مغصوب علی وجه لا یمکن إزالته یکون الترکیب انضمامیّاً لزومیّاً فالحکم فیه البطلان أولی من الصورة التی یکون الفراش للجالس مغصوباً، و لکنّ الصحیح عدم البطلان فیه أیضاً کما بیّن فی محلّه.

نعم، نظر الماتن أنّ مع عدم إمکان ردّ المغصوب علی مالکه یسقط ملکیّة المغصوب منه و یکون ماله علی ذمّة الغاصب، و قد ذکرنا فی بحث ضمان الید و الإتلاف الساقط هو المالیّة لا الملکیّة، حیث إنّ الزائل بتصرّف الغاصب مالیّة المردود بالکسر لا ملکیّته.

تنقیح مبانی العروة - کتاب الاعتکاف، ص: ۲۵۸

[إذا وجب علیه الخروج و لم یخرج أثم و لکن لا یبطل اعتکافه]

(مسألة ۳۴): إذا وجب علیه الخروج لأداء دین واجب الأداء علیه أو لإتیان واجب آخر متوقّف علی الخروج و لم یخرج أثم و لکن لا یبطل اعتکافه علی الأقوی (۱).

[إذا خرج عن المسجد لضرورة فالأحوط مراعاة أقرب الطرق]

(مسألة ۳۵): إذا خرج عن المسجد لضرورة فالأحوط مراعاة أقرب الطرق (۲) و یجب عدم المکث إلّا بمقدار الحاجة و الضرورة، و یجب أیضاً أن لا یجلس تحت الظلال مع الإمکان، بل الأحوط أن لا یمشی تحته أیضاً، بل الأحوط عدم الجلوس مطلقا إلّا مع الضرورة.

(۱) فإنّ المكث فى المسجد فى الفرض ليس بحرام، بل هو- أى الاعتكاف- ضدّ خاصّ للواجب و الأمر بالشيء لا يقتضى النهى عن ضدّه الخاصّ، بل يجوز الأمر به على نحو الترتّب و معلّقاً على ترك الواجب كما بيّن فى محلّه، بل ذكر فيه عدم الحاجة إلى الترتّب؛ لعدم التزاحم بين المستحبّ و الواجب.

(۲) فإنّ المشى فى الطريق البعيد زائداً على مقدار الطريق القريب خروج عن المسجد من غير حاجة لا بدّ منها، حيث إنّ الخروج من المسجد عبارة عن الكون خارجه، و أمّا عدّ جواز جلوسه تحت الظلال مع عدم الضرورة فلما ورد فى صحيحة داود بن سرحان: «و لا تقعد تحت ظلال حتّى تعود إلى مجلسك» «۱» و أمّا النهى عن المشى تحت الظلال فلم يرد فى رواية تصلح للاعتماد عليها و عليه فلا بأس بالمشى تحتها؛ لأصالة عدم حرمته.

نعم، لا يجوز له الجلوس فى غير موضع الحاجة و الضرورة، سواء كان قبل الوصول إليه أم بعده، كبيت المريض الذى يريد عيادته أو البيت الذى تخرج الجنازة منها إذا اتّفق وصوله إليه قبل إخراجها؛ لما ورد فى صحيحة الحلبى: «و لا يجلس

(۱) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۵۰، الباب ۷ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۳.

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۵۹

[لو خرج لضرورة و طال خروجه بحيث انمحت صورة الاعتكاف بطل]

(مسألة ۳۶): لو خرج لضرورة و طال خروجه بحيث انمحت صورة الاعتكاف بطل (۱).

[لا فرق فى اللبث فى المسجد بين أنواع الكون]

(مسألة ۳۷): لا فرق فى اللبث فى المسجد بين أنواع الكون من القيام و الجلوس و النوم و المشى و نحو ذلك، فاللازم الكون فيه بأىّ نحو ما كان.

[إذا طلّقت المرأة المعتكفة فى أثناء اعتكافها طلاقاً رجعياً وجب عليها الخروج إلى منزلها للاعتداد]

(مسألة ۳۸): إذا طلّقت المرأة المعتكفة فى أثناء اعتكافها طلاقاً رجعياً وجب عليها الخروج إلى منزلها للاعتداد و بطل اعتكافها و يجب استئنافه إن كان واجباً موسّعاً بعد الخروج من العدّة.

و أمّا إذا كان واجباً معيّناً فلا يبعد التخيير بين إتمامه (۲) ثمّ الخروج و إبطاله و الخروج فوراً لتزاحم الواجبين و لا أهمّيّة معلومة فى البين.

حتّى يرجع» «۱» و تقييد القعود تحت الظلال فى صحيحة داود بن سرحان لا يوجب رفع اليد عن الإطلاق؛ لأنّ الغالب فى حصول داعى الجلوس فى غير موضع الضرورة كون الموضع تحت الظلال فلا يوجب مثل هذا القيد تقييد الإطلاق فى خطاب المطلق.

(۱) لمّا تقدّم من أنّ ما دلّ على جواز الخروج لحاجة لا بدّ منها، «۲» ظاهره حفظ دورة الاعتكاف بثلاثة أيّام، و أمّا إذا اقتضى التشييع و نحوه كونه خارج المسجد تمام اليوم فلا يصدق على مكثه الاعتكاف بثلاثة أيّام.

طلاق المرأة أثناء الاعتكاف

(۲) بناءً على أنّ من أحكام المعتدّة بالطلاق الرجعى تعيّن الاعتداد فى بيت زوجها التى كانت تسكن عند الطلاق، و أنّه لا يجوز لها

الخروج منها يتعيّن عليها

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۴۹، الباب ۷ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۲.

(۲) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۴۹، الباب ۷ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۱ و ۲ و ۳.

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۶۰

و أمّا إذا طلّقت بائناً فلا إشكال؛ لعدم وجوب كونها فى منزلها فى أيّام العدّة.

[الاعتكاف إمّا واجب معين أو واجب موسّع و إمّا مندوب]

(مسألة ۳۹): قد عرفت أنّ الاعتكاف إمّا واجب معين أو واجب موسّع و إمّا مندوب، فالأوّل يجب بمجرد الشروع بل قبله و لا يجوز الرجوع عنه، و أمّا الأخيران فالأقوى فيهما جواز الرجوع قبل إكمال اليومين، و أمّا بعده فيجب اليوم الثالث، لكنّ الأحوط فيهما أيضاً وجوب الاتمام بالشروع خصوصاً الأوّل منهما.

الرجوع إلى بيتها، سواء كان الطلاق قبل تمام اليومين أو بعده و سواء كان الاعتكاف واجباً معيّناً أو غير معيّن أو كان مندوباً، و الوجه فى ذلك فيما كان واجباً غير معيّن أو مندوباً و كان قبل تمام اليومين ظاهر؛ لعدم التزاحم فى البين بعد جواز خروجها إلى بيتها فى نفسه؛ لكونه قبل تمام اليومين.

و أمّا إذا كان واجباً معيّناً أو كان بعد تمام اليومين فلأنّ الخروج من المسجد لحاجة لا بدّ منها جائز لها حتّى ما لو كان الخروج موجباً لبطلان الاعتكاف؛ لكون الخروج لها يحتاج إلى مدّة يزول معه صورة الاعتكاف، و مع الطلاق يكون الرجوع إلى بيتها للاعتداد فيه من الحاجة التى لا بدّ منها فلا موضوع لوجوب إتمام الاعتكاف، فإطلاق ما دلّ على الاعتداد فى بيتها يرفع الموضوع لوجوب الاعتكاف و وجوب إتمامه.

نعم، بناءً على أنّ وجوب الاعتداد عليها فى بيتها بمعنى أنّه لا يجوز لها الخروج من بيتها بلا إذن زوجها كما كان الحال كذلك قبل الطلاق أيضاً و أنّه لا يجوز لزوجها إخراجها من بيت سكناها عند الطلاق فيجوز لها إتمام الاعتكاف بإذن زوجها إلى تام اليومين، و بعد تمامها لا يشترط إذن زوجها لوجوب الإتمام عليها على ما مرّ فى اعتكاف الزوجة بإذن زوجها.

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۶۱

[يجوز له أن يشترط حين النيّة الرجوع متى شاء]

(مسألة ۴۰): يجوز له أن يشترط حين النيّة الرجوع متى شاء (۱) حتّى فى اليوم الثالث سواء علّق الرجوع على عروض عارض أو لا، بل يشترط الرجوع متى شاء حتّى بلا سبب عارض.

و لا يجوز له اشتراط جواز المنافيات كالجماع و نحوه مع بقاء الاعتكاف على حاله.

اشتراط الرجوع فى الاعتكاف

(۱) كما هو مقتضى صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا اعتكف يوماً و لم يكن اشترط فله أن يخرج و يفسخ الاعتكاف، و إن أقام يومين و لم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتّى تمضى ثلاثة أيّام» «۱» فإنّ تقييد عدم جواز الخروج و فسخ الاعتكاف بعد تمام اليومين بعدم الاشتراط مقتضاه جواز الخروج و الفسخ فى صورة الاشتراط، و عن جماعة

اختصاص نفوذ الاشتراط بما إذا عرض له عذر فى إتمام الاعتكاف؛ لما ورد فى صحيحه أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «و ينبغى للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذى يحرم» «۲» فإنّ اشتراط الإحلال من المحرم يختصّ بصورة العذر عن الاستمرار على الإحرام فشرط المعتكف عند اعتكافه كشرط المحرم فى إحرامه مقتضاه اختصاص شرط قطع اعتكافه و خروجه أيضاً بصورة طريان العذر، و أظهر من ذلك موثّقة عمر بن يزيد، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «و اشترط على ربّك فى اعتكافك كما تشترط فى إحرامك أن يحلّك من اعتكافك عند عارض إن عرض لك من علّة تنزل بك من أمر اللّه تعالى» «۳».

و لكن لا يخفى أنّ غاية مقتضاهما أنّ شرط الفسخ و الخروج من المسجد عند

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۴۳، الباب ۴ من أبواب الاعتكاف، الحديث الأوّل.

(۲) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۵۲، الباب ۹ من أبواب الاعتكاف، الحديث الأوّل.

(۳) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۵۳، الباب ۹ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۲.

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۶۲

....

طريان العذر مستحبّ للمعتكف، و أمّا أنّ اشتراط الخروج متى شاء غير صحيح و يكون لغواً، فلا دلالة لهما على ذلك، بل ظاهر صحيحة محمّد بن مسلم أنّ الفرق بين الخروج قبل تمام اليومين و الخروج بعدهما فى صورة عدم الاشتراط، و أمّا مع الاشتراط أى مع اشتراط الخروج و الفسخ فى الاعتكاف فلا فرق بينهما، و من الظاهر أنّ عدم الفرق بينهما فى صورة الاشتراط إنّما يصحّ إذا كان الشرط الخروج متى شاء، حيث إنّ جواز الخروج قبل اليوم لا يختصّ بصورة العذر.

و دعوى أنّ المراد بالاشتراط فى صدرها اشتراط الاستمرار على الاعتكاف و عدم إبطاله بالخروج تفكيك بين الصدر و الذيل من غير قرينة عليه.

نعم، الاستدلال على نفوذ اشتراط الخروج متى شاء بصحيحة أبى ولّاد قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم و هى معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيّأت لزوجها حتّى واقعها؟ فقال:

«إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضى ثلاثة أيّام و لم تكن اشترطت فى اعتكافها فإنّ عليها ما على المظاهر» «۱» بتقريب أنّ بضميمة صدر صحيحة محمّد بن مسلم يرفع اليد عن إطلاقها فتحمل على خروجها قبل مضى ثلاثة أيّام مع إقامة اليومين، و يستفاد منها أنّها إن كانت قد اشترطت فى اعتكافها الخروج فلا شىء عليه، و من الظاهر أنّ اشتراط خروجها يكون من شرط الخروج بلا عذر لا يمكن المساعدة عليه؛ فإنّ الخروج إلى الزوج القادم من السفر بتهيئة الطعام له من الحاجة التى لا بدّ منها عرفاً؛ و لذا كان خروجها بالعذر غاية الأمر كان عليها الرجوع إلى المسجد و لكنّها أفسدت اعتكافها بالجماع؛ و لذا كانت عليها كفّارة الإفساد بالجماع،

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۴۸، الباب ۶ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۶.

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۶۳

و يعتبر أن يكون الشرط المذكور حال النيّة، فلا اعتبار بالشرط قبلها أو بعد الشروع فيه و إن كان قبل الدخول فى اليوم الثالث.

و لو شرط حين النيّة ثمّ بعد ذلك أسقط حكم شرطه فالظاهر عدم سقوطه (۱) و إن كان الأحوط ترتيب آثار السقوط من الإتمام بعد إكمال اليومين.

[يجوز اشتراطه الرجوع فى نذر الاعتكاف]

(مسألة ۴۱): كما يجوز اشتراط الرجوع فى الاعتكاف حين عقد نيّته كذلك يجوز اشتراطه فى نذره (۲) كأن يقول للّه علىّ أن أعتكف بشرط أن يكون لى الرجوع عند عروض كذا أو مطلقاً، و حينئذ فيجوز له الرجوع و إن لم يشترط حين الشروع فى الاعتكاف فيكفى الاشتراط حال النذر فى جواز الرجوع لكن الأحوط ذكر الشرط حال الشروع أيضاً، و لا فرق فى كون النذر اعتكاف أيّام معيّنة أو غير معيّنة متتابعة أو غير متتابعة، فيجوز الرجوع فى الجميع مع الشرط المذكور فى النذر و لا يجب القضاء بعد الرجوع مع التعيّن و لا الاستئناف مع الإطلاق.

و لو كانت اشترطت الخروج و فسخ الاعتكاف عند اعتكافها لم يكن عليها شىء لا الإثم و لا الكفّارة، و ظاهر هذه الصحيحة كظاهر صحيح محمّد بن مسلم، و صحيحة أبى بصير و موثّقة عمر بن يزيد هو الاشتراط فى عقد الاعتكاف و الشروع فيه كما هو الحال فى عقد الإحرام و الشروع فيه، و أمّا الاشتراط قبل الاعتكاف مع عدم البقاء عليه عند الشروع فى الاعتكاف أو الاشتراط فى أثناء الاعتكاف فلا دليل على اعتباره كما هو الحال فى الاشتراط فى الإحرام.

(۱) فإنّه لا دليل على سقوط الشرط إذا شرط المكلّف لنفسه على ربّه شيئاً، و إنّما القابل للسقوط الشرط له على غيره من الناس كما بيّن الوجه فى ذلك فى بحث الشروط فى المعاملات.

(۲) اشتراطه فى نذره معناه أن ينذر الاعتكاف المشروط فيه الرجوع و لا بأس

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۶۴

[لا يصحّ أن يشترط فى اعتكاف أن يكون له الرجوع فى اعتكاف آخر له]

(مسألة ۴۲): لا يصحّ أن يشترط فى اعتكاف أن يكون له الرجوع فى اعتكاف آخر له غير الذى ذكر الشرط فيه، و كذا لا يصحّ أن يشترط فى اعتكافه جواز فسخ اعتكاف شخص آخر من ولده أو عبده أو أجنبى.

بهذا الاشتراط حيث إنّ الاعتكاف المشروط فيه الرجوع كالاعتكاف غير المشروط مشروع، و على ذلك فلو اعتكف وفاءً بنذره يكون قصد الوفاء به من شرط الرجوع فى اعتكافه و إلّا بأن اعتكف غافلًا عن نذره فلا يجوز له الرجوع بعد تمام اليومين؛ لأنّ ما قام به الدليل على مشروعيّة شرط الرجوع إنّما هو فى إيقاع الاعتكاف على ما مرّ لا فى نذر الاعتكاف فإنّ نذره كسائر النذورات غير قابل للرجوع فيه بإلغائه، بل لا يبعد الحكم ببطلان النذر المشروط فيه الرجوع عن نفس النذر فإنّه من النذر غير المشروع.

و على الجملة، عبارة الماتن ناظرة إلى نذر الاعتكاف المشروط فيه الرجوع، و عليه فلو كان عند إيقاع الاعتكاف غافلًا عن شرط الرجوع فيه و عن إيقاعه وفاءً بنذره لا يجوز له الرجوع بعد تمام اليومين، و لكن إطلاق العبارة يقتضى جواز الرجوع و لا أعرف له وجهاً بعد ما ذكرنا أنّ مشروعيّة شرط الرجوع إنّما هو فى اشتراطه فى إيقاع الاعتكاف.

ثمّ إنّ اشتراط الرجوع ليس منوّعاً للاعتكاف، بل للاعتكاف حقيقة واحدة، و جواز الرجوع و فسخه و لو فى اليوم الثالث حكم يترتّب على نفس الاشتراط، و عليه فمن اشترط فى نذره الاعتكاف المشروط فقد نذر الاعتكاف و أن يسهّل أمر ذلك الاعتكاف لنفسه باشتراط الرجوع فيه، و إذا غفل حين إيقاع الاعتكاف عن نذره و اعتكف فقد وفى بنذره- أى الاعتكاف- و عدم اشتراط رجوعه عنه مع الغفلة عنه غير قادح، بل يمكن دعوى أنّه غير قادح مع التعمّد فى تركه أيضاً، فإنّ الاشتراط فيه ليس التزاماً للّه على نفسه حتّى يجب الوفاء به، بل التزام لنفسه بشىء، نظير من نذر بيع متاعه مع اشتراط الخيار فى بيعه فباعه من دون اشتراط الخيار خصوصاً مع

الغفلة عن نذره عند بيعه.

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۶۵

[لا يجوز التعليق فى الاعتكاف فلو علّقه بطل]

(مسألة ۴۳): لا يجوز التعليق (۱) فى الاعتكاف فلو علّقه بطل إلّا إذا علّقه على شرط معلوم الحصول حين النيّة فإنّه فى الحقيقة لا يكون من التعليق.

لا يجوز التعليق فى الاعتكاف

(۱) لا بأس بالتعليق فيما كان المعلّق عليه من شرائط الاعتكاف كما إذا أراد الاعتكاف فى مسجد لا يعلم أنّه مسجد جامع أو فى زمان لا يعلم أنّه اليوم الثالث عيد أو أنّ العيد اليوم الرابع، فإنّ التعليق فى قصد الاعتكاف فى مثل ذلك على تقدير الشرط غير ضائر بل لازم، و المراد من التعليق التعليق على أمر لا دخل له فى صحّة الاعتكاف، فإنّ الماتن قدس سره- وفاقاً للمشهور على ما قيل- التزم ببطلان الاعتكاف معه، و أنّ التنجيز شرط فى صحّته، و حيث إنّ الاعتكاف لا يكون مطلق اللبث فى المسجد، بل اللبث ثلاثة أيّام بنحو العبادة، فتعليق قصد هذا الاعتكاف على أمر لا يعلم حصول وقت النيّة- بل يظهر حصوله و عدمه قبل انقضاء أيّام الاعتكاف- أمر ممكن، و الالتزام بأنّ من دخل المسجد صائماً و قصد الاعتكاف فيه ثلاثة أيّام على تقدير مجيء ولده من سفره اليوم الثانى اعتكافه باطل و لو على تقدير مجيء ولده يحتاج إلى إقامة دليل.

و الدليل على اعتبار التنجيز فى المعاملات من العقود و الإيقاعات أو أنّ بعض المعاملات التعليقيّة غير معتبرة حتّى فى سيرة العقلاء لا يجرى فى المقام.

نعم، دعوى أنّ اعتبار التنجيز يستفاد ممّا ورد فى جواز اشتراط الرجوع عند الاعتكاف كاشتراط الرجوع فى الإحرام لها وجه، و لكنّها أيضاً لا تخلو عن تأمّل لو لا المنع.

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۶۷

فصل فى أحكام الاعتكاف

اشارة

يحرم على المعتكف أُمور:

[الأوّل مباشرة النساء بالجماع فى القبل أو الدّبر و باللمس و التقبيل بشهوة]

أحدها: مباشرة النساء بالجماع فى القبل أو الدّبر و باللمس و التقبيل (۱) بشهوة.

و لا فرق فى ذلك بين الرجل و المرأة فيحرم على المعتكفة أيضاً الجماع و اللمس و التقبيل بشهوة. و الأقوى عدم حرمة النظر بشهوة إلى من يجوز النظر إليه و إن كان الأحوط اجتنابه أيضاً.

فصل فى أحكام الاعتكاف

يحرم مباشرة النساء

(۱) لم يتمّ دليل على حرمتهما على المعتكف أو المعتكفة بل المحرم عليهما هو الجماع، و فى موثّقة الحسن بن الجهم، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن المعتكف يأتى أهله؟ فقال: «لا يأتى امرأته ليلًا و لا نهاراً و هو معتكف» «۱» و قد تقدّم فى صحيحة أبى ولّاد الواردة فى المعتكفة التى خرجت لزوجها القادم من سفره فتهيّأت له حتّى واقعها أنّ عليها ما على المظاهر «۲»، و فى صحيحة زرارة قال: سألت

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۴۵، الباب ۵ من أبواب الاعتكاف، الحديث الأوّل.

(۲) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۴۸، الباب ۶ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۶.

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۶۸

....

أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع أهله؟ فقال: «إذا فعل فعليه ما على المظاهر» «۱» و فى موثّقة سماعة قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن معتكف واقع أهله؟ قال: «هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان» «۲» و نحوها غيرها، و قد ذكرنا أنّ الواجب كفّارة الإفطار فى شهر رمضان و كفّارة المظاهر أفضل.

و على الجملة، تحريم مثل اللمس و التقبيل غير مستفاد منها.

نعم، قد يدّعى أنّ حرمتهما مستفاد من إطلاق قوله سبحانه: «وَ لا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِی الْمَسَاجِدِ» «۳» و لكن لا يخفى ما فيها فإنّه لو بنى على الأخذ بالإطلاق يكون وصول بشرة المعتكف إلى بشرة زوجته محرماً كان الوصل للشهوة أو بغيرها و مع عدم إرادة الإطلاق يؤخذ بالقدر المتيقّن و هو الوطء و ورد فى صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله إذا كان العشر الأواخر اعتكف فى المسجد و ضربت له قبّة من شعر و شمّر المئزر و طوى فراشه، و قال بعضهم: و اعتزل النساء و قال أبو عبد اللّه عليه السلام: أمّا اعتزال النساء فلا «۴»، و قد يوهم أنّ المراد بالاعتزال المنفى ما ورد فى الآية «فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِی الْمَحِيضِ» «۵» و لكنّه فاسد؛ فإنّه لا يحتمل ذلك لحرمة الجنابة فى المسجد فالمراد ترك المعاشرة و أنّ ذلك لا يعتبر فى الاعتكاف، و إنّما المعتبر ترك المجامعة كما قيل إنّه المراد بطوى الفراش و فيه تأمّل، بل المراد جمع فراشه للتهيّؤ للعبادة.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۴۶، الباب ۶ من أبواب الاعتكاف، الحديث الأوّل.

(۲) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۴۷، الباب ۶ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۲.

(۳) سورة البقرة: الآية ۱۸۷.

(۴) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۴۵، الباب ۵ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۲.

(۵) سورة البقرة: الآية ۲۲۲.

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۶۹

[الثانى الاستمناء]

الثانى: الاستمناء على الأحوط (۱) و إن كان على الوجه الحلال كالنظر إلى حليلته الموجب له.

الاستمناء

(۱) قد يمنع عن حرمة الاستمناء على المعتكف بما هو معتكف كحرمة الجماع لعدم قيام دليل عليه.
نعم، قد يحرم الاستمناء على المعتكف بما هو جنابة خاصّة أو إجناب نفسه فى المسجد فإنّ ما دلّ على حرمة دخول الجنب المسجد يفهم منه حرمة إجناب المكلّف نفسه فى المسجد أيضاً، و إنّما الكلام فيما إذا لم تكن جنابة خاصّة، أو إجناب نفسه فى المسجد كما إذا خرج عن المسجد لحاجة لا بدّ منها و استمنى بالنظر إلى زوجته، و الظاهر عدم قيام دليل على حرمة ذلك بعنوانه و إن قيل باستفادة ذلك من موثّقة سماعة قال: سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل؟ قال: «عليه إطعام ستّين مسكيناً، مدّ لكلّ مسكين» «۱» حيث إنّه يعمّ اللزوق بأهله فى صوم الاعتكاف أيضاً، بل فى نفس الاعتكاف بمعنى أنّ كلّ مورد أوجب الجماع فيه كفّارة الإطعام بستّين مسكيناً يكون الإمناء أيضاً باللزوق بالأهل و نحوه موجباً له، و هذا من عجيب الكلام فإنّ اللزوق بالأهل لم ينزّل فى الموثّقة منزلة الجماع ليقال مقتضى إطلاق التنزيل أنّ الجماع إذا كان موجباً للكفّارة فى مورد فمقتضى إطلاق التنزيل جريان حكم الجماع على الاستمناء أيضاً، بل ذكر فيها حكم الاستمناء و أنّ فيه الكفّارة و المتيقّن منه صوم شهر رمضان لا سائر الصيام فضلًا عن الاعتكاف، و حرمة الاستمناء و لو بالنظر إلى الأهل فى صوم شهر رمضان أو فى الإحرام لا يوجب التعدّى إلى الاعتكاف فالحكم فيه غايته الاحتياط.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۰: ۴۰، الباب ۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۴.

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۷۰

[الثالث شمّ الطيب مع التلذذ]

الثالث: شمّ الطيب مع التلذذ و كذا الريحان (۱)، و أمّا مع عدم التلذّذ- كما إذا كان فاقداً لحاسّة الشم مثلًا- فلا بأس به.

[الرابع البيع و الشراء]

الرابع: البيع و الشراء (۲) بل مطلق التجارة مع عدم الضرورة على الأحوط و لا بأس بالاشتغال بالأُمور الدنيويّة من المباحات حتّى الخياطة و النساجة و نحوهما، و إن كان الأحوط الترك إلّا مع الاضطرار إليها، بل لا بأس بالبيع و الشراء إذا مسّت الحاجة اليهما للأكل و الشرب مع تعذّر التوكيل أو النقل بغير البيع.

شم الطيب

(۱) و يشهد لذلك صحيحة أبى عبيدة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: المعتكف لا يشمّ الطيب و لا يتلذّذ بالريحان و لا يمارى و لا يشترى و لا يبيع» الحديث «۱» و ظاهر الجملة الإخبارية النافية فى مقام بيان التكليف هو المنع المطلق و التحريم، و لكنّ النهى عن شمّ الطيب مطلقاً و اعتبار التلذّذ فى شمّ الرياحين، و ما ذكر الماتن: و أمّا مع عدم التلذّذ فلا بأس كما إذا كان فاقداً لحاسّة الشم، ففيه أنّ الفاقد لها لا يشمّ لا أنّه لا يتلذّذ، و مقتضى إطلاق النهى عن شمّ الطيب كما ذكرنا عدم الفرق بين الالتذاذ و عدمه فى شمّه.
و دعوى انصراف النهى عن شمّه إلى صورة الالتذاذ لا يمكن المساعدة عليها؛ فإنّ النهى عن شمّه كالأمر بشمّه يعمّ ما إذا كان الداعى إلى شمّه غير الالتذاذ بأن يشمّه للاختبار فقط إذا طلب منه شخص اختباره و نحو ذلك، و يمكن أن يقال أيضاً إنّ الالتذاذ بالرياحين يعمّ غير الشمّ أيضاً كأكل بعضها التذاذاً بأكله، و اللّه العالم.
(۲) و يشهد لذلك صحيحة أبى عبيدة المتقدّمة عن أبى جعفر عليه السلام حيث ورد فيها: لا يبيع و لا يشترى «۲»، و مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين كون بيعه و شرائه

(۱) وسائل الشیعة ۱۰: ۵۵۳، الباب ۱۰ من أبواب الاعتکاف، الحدیث الأوّل.

(۲) تقدّمت آنفاً.

تنقیح مبانی العروة - کتاب الاعتکاف، ص: ۲۷۱

[الخامس المماراة]

الخامس: المماراة (۱)- أی المجادلة- علی أمر دنیوی أو دینی بقصد الغلبة و إظهار الفضیلة، و أمّا بقصد إظهار الحقّ و ردّ الخصم من الخطأ فلا بأس به، بل هو من أفضل الطاعات، فالمدار علی القصد و النیّة فلکلّ امرئ ما نوی من خیر أو شرّ.

بالمباشرة أو بالتوکیل و حتّی یعمّ ذلک إجازة البیع الواقع بماله أو الشراء به، و هل یختصّ النهی بما إذا کان العقد و المعاملة معنونة بعنوان البیع و الشراء أو یعمّ ما إذا کانت معنونة بعنوان مطلق المعاوضة و مطلق التجارة؟ و الوارد فی النصّ هو النهی عن البیع و الشراء، و لا یبعد الظن بأنّ المنهی عنه الأعمّ منهما، و لکن لا یخلو هذا عن مجرّد الظن بأنّ تعلّق النهی بعنوانهما؛ لکونهما الغالب فی کسب المال و النقل و الانتقال الاختیاریین.

و أمّا الجواز فی الاضطرار و الضرورة؛ لأنّ هذا المحرم لا یزید علی سائر المحرّمات التی ترتفع عند الاضطرار إلیها، هذا بناءً علی أنّ شمّ الطیب و الالتذاذ بالریحان و البیع و الشراء لا یفسد الاعتکاف، بل هی کمحرّمات الإحرام حرام تکلیفی علی المعتکف، و أمّا بناءً علی کونها مانعة عن الاعتکاف فلا یمکن إثبات الاعتکاف مع ارتکابها و لو عند الاضطرار کما یأتی التعرّض لذلک.

المماراة

(۱) و النهی عنها أیضاً وارد فی صحیحة أبی عبیدة «۱»، و ظاهرها کما ذکر الماتن قدس سره المجادلة علی أمر دینی أو دنیوی بقصد الغلبة و إظهار الفضیلة، و أمّا بقصد إظهار الحقّ و ردع الخصم عن خطائه فهو داخل فی المجادلة بالتی هی أحسن و إرشاد الغیر إلی الحقّ و الإنسان علی نفسه بصیرة.

(۱) وسائل الشیعة ۱۰: ۵۵۳، الباب ۱۰ من أبواب الاعتکاف، الحدیث الأوّل.

تنقیح مبانی العروة - کتاب الاعتکاف، ص: ۲۷۲

و الأقوی عدم وجوب اجتناب ما یحرم علی المحرم (۱) من الصید و إزالة الشعر و لبس المخیط و نحو ذلک و إن کان أحوط.

[لا فرق فی حرمة المذکورات علی المعتکف بین اللیل و النهار]

(مسألة ۱): لا فرق فی حرمة المذکورات علی المعتکف بین اللیل و النهار.

نعم، المحرّمات من حیث الصوم کالأکل و الشرب و الارتماس و نحوها مختصّة بالنهار.

[یجوز للمعتکف الخوض فی المباح]

(مسألة ۲): یجوز للمعتکف الخوض فی المباح و النظر فی معاشه مع الحاجة و عدمها.

[کلّ ما یفسد الصوم یفسد الاعتکاف]

(مسألة ۳) كلّ ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف إذا وقع فى النهار من حيث اشتراط الصوم فيه، فبطلانه يوجب بطلانه، و كذا يفسده الجماع سواء كان فى الليل أو النهار، و كذا اللمس و التقبيل بشهوة (۲)، بل الأحوط بطلانه بسائر ما ذكر من المحرمات من البيع و الشراء و شمّ الطيب و غيرها ممّا ذكر،

---

(۱) لعدم الدليل على حرمة محرّمات الإحرام على المعتكف، بل الإطلاق فى صحيحة داود بن سرحان ينفى حرمة تلك المحرمات قال: كنت فى المدينة فى شهر رمضان فقلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: إنّى أُريد أن اعتكف فما ذا أقول و ما ذا أفرض على نفسى؟ قال: «لا تخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدّ منها و لا تقعد تحت ظلال حتّى تعود إلى مجلسك» «۱» غاية الأمر يرفع عن هذا الإطلاق بالإضافة إلى ما تقدّم.

أضف إلى ذلك أصالة الحلّ أو البراءة الجارية فيها إذا شكّ فى حرمتها عليه أو فى مانعيّة شىء منها فى الاعتكاف.

(۲) قد تقدّم الكلام فيهما و أنّه لم يدلّ على حرمتهما ما يصلح للاعتماد عليه.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۵۰، الباب ۷ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۳.

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۷۳

بل لا يخلو عن قوة (۱) و إن كان لا يخلو عن إشكال أيضاً، و على هذا فلو أتمّه و استأنفه أو قضاه بعد ذلك إذا صدر منه أحد المذكورات فى الاعتكاف الواجب كان أحسن و أولى.

---

(۱) وجه القوّة ظهور النهى عن فعل عند الإتيان بعمل عبادة كانت أو غيرها الإرشاد إلى مانعيّته كما أنّ الأمر به عند الإتيان بالعبادة أو غيرها الإرشاد إلى الشرطيّة، و وجه الإشكال احتمال كون المنهى عنها عند الاعتكاف كمحرمات الإحرام التى لا يفسد الإحرام بها، ثمّ ذكر قدس سره أنّه إذا ارتكب شيئاً منها فإن كان الاعتكاف من قبيل الواجب الموسّع فأتمّه ثمّ استأنفه كان أحسن و أولى، و أمّا إذا كان واجباً معيّناً كالمنذور فى وقت معيّن أو كان الارتكاب فى المندوب يوم الثالث كان إتمامه ثمّ قضاؤه من الأحسن الأولى، و مقتضى الإفتاء بمفسديّتها جواز الاكتفاء بالاستئناف و القضاء.

و قد يقال إنّ ظهور النهى عن فعل عند الإتيان بالعبادة و نحوها و إن كان مانعيّته و لا يفرق فى النهى بين أن يكون مفاد الخطاب مثل قوله عليه السلام: لا تصلِّ فى ما لا يؤكل لحمه، و بين أن يقال: المصلّى لا يلبس ما لا يؤكل لحمه، إلّا أنّ تشبيه الاعتكاف بالإحرام فى صحيحة أبى بصير و موثّقة عمر بن يزيد «۱» الواردتين فى استحباب اشتراط الخروج عن الاعتكاف و فسخه فى إيقاع الاعتكاف، نظير اشتراط المحرم عند إحرامه الإحلال عند طرو الاضطرار يعطى أنّ الاعتكاف مع إيقاعه كالإحرام عند إيقاعه غاية الأمر يكون بقاء الاعتكاف ببقاء اللبث فى المسجد و عدم الخروج منه إلّا عند الحاجة التى لا بدّ منها و بقاء الإحرام يكون بعدم فوت سائر أعمال العمرة أو الحج، و كما أنّ منع المحرم عن محظورات الإحرام لا يوجب فساده كذلك منع المعتكف عن شمّ الطيب و الالتذاذ بالريحان و البيع و الشراء و المراء، و هذا التشبيه المستفاد من الروايتين يوجب رفع اليد عن ظهور النهى عنها فى المانعيّة.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۵۲- ۵۵۳، الباب ۹ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۱ و ۲.

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۷۴

[إذا صدر منه أحد المحرّمات المذكورة سهواً فالظاهر عدم بطلان اعتكافه]

(مسألة ۴): إذا صدر منه أحد المحرّمات المذكورة سهواً فالظاهر عدم بطلان اعتكافه (۱) إلّا الجماع فإنّه لو جامع سهواً أيضاً فالأحوط فى الواجب الاستئناف أو القضاء مع إتمام ما هو مشتغل به و فى المستحبّ الإتمام.

[إذا فسد الاعتكاف بأحد المفسدات فإن كان واجباً معيّناً وجب قضاؤه]

(مسألة ۵): إذا فسد الاعتكاف بأحد المفسدات فإن كان واجباً معيّناً وجب قضاؤه (۲) و إن كان واجباً غير معيّن وجب استئنافه، إلّا إذا كان مشروطاً فيه

نعم، بالإضافة إلى الجماع و لو ليلًا يلتزم ببطلان الاعتكاف؛ لأنّ فى موثقة سماعة التى سأل الإمام عليه السلام عن معتكف واقع أهله قال: «هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان» «۱» فالمستفاد من إطلاق التنزيل كما أنّ الجماع يفسد صوم شهر رمضان و يوجب الكفّارة كذلك جماع المعتكف يوجب فساد الاعتكاف و كفّارة الإفطار مضافاً إلى الجماع يفسد الإحرام أيضاً؛ و لذا أمكن فيه الأخذ بظاهر صحيحة الحسن بن الجهم، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن المعتكف يأتى أهله فقال:

لا- يأتى امرأته ليلًا و لا نهاراً» «۲» فإنّ ظاهرها كما تقدّم الإرشاد إلى المانعيّة و فساد الاعتكاف به من غير فرق بين كونه عمديّاً أو سهويّاً.

و المتحصّل لا- يبعد الالتزام بمفسديّة الجماع الاعتكاف كمفسديّة الخروج عن المسجد اختياراً، و أمّا سائر ما تقدّم فهى حرام للمعتكف تكليفاً.

(۱) بناءً على مانعيّة المذكورات و مبطليّتها للاعتكاف لا موجب للتفرقة بين العمد و السهو، فإنّ النهى الإرشادى إلى مانعيّة شىء مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين صدوره عن عمد أو سهو كما هو الحال بالإضافة إلى الجماع.

قضاء الاعتكاف

(۲) قد تقدّم الوجه فى وجوب قضاء الاعتكاف الواجب فى موارد كونه واجباً

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۴۷، الباب ۶ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۲.

(۲) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۴۵، الباب ۵ من أبواب الاعتكاف، الحديث الأوّل.

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۷۵

أو فى نذره الرجوع فإنّه لا يجب قضاؤه أو استئنافه.

و كذا يجب قضاؤه إذا كان مندوباً و كان الإفساد بعد اليومين، و أمّا إذا كان قبلهما فلا شىء عليه، بل فى مشروعيّة قضائه حينئذ إشكال.

[لا يجب الفور فى القضاء]

(مسألة ۶): لا يجب الفور فى القضاء و إن كان أحوط.

[إذا مات فى أثناء الاعتكاف الواجب لم يجب على وليّه القضاء]

(مسألة ۷): إذا مات فى أثناء الاعتكاف الواجب بنذر أو نحو لم يجب على وليّه القضاء و إن كان أحوط.

معيّناً من الأوّل أو فى اليوم الثالث كما فى المندوب، و أمّا وجوب الاستئناف فهو مختصّ بالواجب الموسّع و لو اشترط فى اعتكافه المندوب أو الواجب المعيّن أو الموسّع حلّ اعتكافه إذا اضطرّ إلى الخروج أو مطلقاً كما تقدّم لا يكون عليه القضاء، بل لا دليل فيه على مشروعيّته كما هو ظاهر صحيحة محمّد بن مسلم «۱» عن أبى جعفر عليه السلام الواردة فى الاعتكاف المندوب و الفرق فيه مع عدم اشتراط فسخه بين الخروج قبل تمام اليومين و بعدهما و أنّه مع اشتراط الفسخ يكون الخروج قبل اليومين و بعدهما سواءً.

لا يقال: إذا نذر الاعتكاف فى أيّام معيّنة أو مطلقاً فعليه القضاء أو الاستئناف وفاءً لنذره.

فإنّه يقال: نذر الاعتكاف لا ينافى اشتراط الرجوع فيه كما هو مقتضى الأمر بالاشتراط فى صحيحة أبى بصير و موثقة عمر بن يزيد، عن أبى عبد اللّه عليه السلام «۲» حيث إنّ مقتضى إطلاقهما و عدم تقييد المعتكف فيها بكون اعتكافه ندبيّاً جواز الاشتراط حتّى فى موارد نذره معيّناً أو مطلقاً و يستفاد ذلك من كلام الماتن قدس سره أيضاً حيث قال:

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۴۳، الباب ۴ من أبواب الاعتكاف، الحديث الأوّل.

(۲) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۵۲- ۵۵۳، الباب ۹ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۱ و ۲.

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۷۶

نعم، لو كان المنذور الصوم معتكفاً وجب على الولى قضاؤه (۱) لأنّ الواجب حينئذ عليه هو الصوم و يكون الاعتكاف واجباً من باب المقدّمة، بخلاف ما لو نذر الاعتكاف، فإنّ الصوم ليس واجباً فيه و إنّما هو شرط فى صحّته، و المفروض أنّ الواجب على الولى قضاء الصلاة و الصوم عن الميّت لا جميع ما فاته من العبادات.

إذا فسد الاعتكاف بأحد المفسدات فإن كان واجباً معيّناً وجب قضاؤه، و إن كان واجباً غير معيّن وجب استئنافه إلّا إذا كان مشروطاً فيه أو فى نذره الرجوع فإنّه لا يجب قضاؤه أو استئنافه.

(۱) إنّما يجب القضاء على الولى إذا كان نذر الصوم معتكفاً من قبيل الواجب الموسّع و أخّر المتوفى فى الوفاء به عن الإتيان فى أوّل الوقت بحيث لو أتى به فى أوّل الوقت تمكّن من إتمام الوفاء بالنذر، فإنّ فى هذه الصورة يجب على وليّه القضاء على ما تقدّم من أنّ الصوم الواجب قضاؤه لا يختصّ بصوم شهر رمضان، بل يعمّ مطلق الصوم الواجب كما هو مقتضى الإطلاق فى بعض روايات وجوب القضاء على الولى.

و على الجملة، إذا كان المنذور من قبيل الواجب المضيّق أو كان من الموسّع و شرع فى الصوم المنذور و مات فى أثنائه يعلم عدم تمكّنه من المنذور و أن نذره كان منحلّاً من الأوّل و لم يكن عليه صوم حتّى يجب على وليّه قضاؤه ثمّ فى فرض وجوب القضاء على الولى لا يجب أن يقضى و هو معتكف؛ لما تقدّم فى المسألة الثالثة من صوم الكفّارة أنّ الواجب فى القضاء أن يصوم يوماً بدل يوم، و أمّا سائر خصوصيّات المبدل كالتتابع المشروط فيه فلا دليل على اعتباره فى القضاء.

و ممّا ذكر يظهر أنّ المتوفى لو كان نذره متعلّقاً بنفس الاعتكاف فلعدم وجوب قضائه على الولى لا يقضى صومه فإنّ ما دلّ على وجوب قضاء الصوم عن الأب ما كان الصوم واجباً عليه مستقلّاً لا كونه شرطاً فى عمل لا يجب على الولى قضاؤه.

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۷۷

[إذا باع أو اشترى فى حال الاعتكاف لم يبطل بيعه]

(مسألة ۸): إذا باع أو اشترى فى حال الاعتكاف لم يبطل بيعه (۱) و شراؤه و إن قلنا ببطلان اعتكافه.

[إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلًا وجبت الكفّارة]

(مسألة ۹): إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلًا وجبت الكفّارة.

و فى وجوبها فى سائر المحرّمات إشكال، و الأقوى عدمه و إن كان الأحوط ثبوتها، بل الأحوط ذلك حتّى فى المندوب منه (۲) قبل تمام اليومين.

و كفّارته ككفّارة شهر رمضان على الأقوى و إن كان الأحوط كونها مرتّبة ككفّارة الظهار.

---

(۱) فإنّ حرمة إنشاء البيع و الشراء لا ينافى إمضاءه على تقدير الإنشاء كما بيّن فى مسألة النهى عن المعاملة.

(۲) الأظهر عدم وجوب الكفّارة بإبطال الاعتكاف بالجماع قبل تمام اليومين فإنّه و إن ورد وجوب الكفّارة على المعتكف بالجماع. إلّا أنّه قد تقدّم أنّ ظاهر صحيحة محمّد بن مسلم الفرق بين رفع اليد عن الاعتكاف مع عدم اشتراط الفسخ فيه قبل تمام اليومين و بعده فى أنّه يجوز له أن يخرج و يفسخ الاعتكاف قبل اليومين، و ظاهر ما دلّ على وجوب الكفّارة بالجماع وقوعه فيما إذا كان على المكلّف وجوب الاعتكاف كما هو ظاهر قوله عليه السلام: «عليه ما على الذى أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً» «۱» و قوله عليه السلام: «بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان» «۲» و لذا قلنا بوجوب القضاء عليه أيضاً، و يؤيّده أنّ وجوب الكفّارة فى صحيحة أبى ولّاد «۳» علّق على عدم اشتراط الرجوع فى الاعتكاف و عدم مضى ثلاثة أيّام.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۴۷- ۵۴۸، الباب ۶ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۵.

(۲) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۴۷، الباب ۶ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۲.

(۳) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۴۸، الباب ۶ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۶.

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۷۸

[إذا كان الاعتكاف واجباً و كان فى شهر رمضان و أفسده بالجماع فى النهار فعليه كفّارتان]

(مسألة ۱۰): إذا كان الاعتكاف واجباً و كان فى شهر رمضان و أفسده بالجماع فى النهار فعليه كفّارتان: إحداهما للاعتكاف، و الثانية للإفطار فى نهار رمضان.

و كذا إذا كان فى صوم قضاء شهر رمضان و أفطر بالجماع بعد الزوال فإنّه يجب عليه كفّارة الاعتكاف و كفّارة قضاء شهر رمضان.

و إذا نذر الاعتكاف فى شهر رمضان و أفسده بالجماع فى النهار وجب عليه ثلاث كفّارات: إحداها للاعتكاف و الثانية لخلف النذر (۱)، و الثالثة للإفطار فى شهر رمضان.

و إذا جامع امرأته المعتكفة و هو معتكف فى نهار رمضان فالأحوط أربع كفّارات، و إن كان لا يبعد كفاية الثلاث إحداها لاعتكافه و اثنتان للإفطار فى شهر رمضان إحداهما عن نفسه و الأُخرى تحمّلًا عن امرأته، و لا دليل على تحمّل كفّارة الاعتكاف عنها؛ و لذا لو أكرهها على الجماع فى الليل لم تجب عليه إلّا كفّارته، و لا يتحمّل عنها.

هذا، و لو كانت مطاوعة فعلى كلّ منهما كفّارتان إن كان فى النهار، و كفّارة واحدة إن كان فى الليل.

تمّ كتاب الاعتكاف

و على الجملة، ما ورد فى جواز الفسخ قبل تمام اليومين رافع لموضوع وجوب الكفّارة لجماع المعتكف.

(۱) هذا إذا كان النذر فى أيّام معيّنة، و إلّا تمكّن من الوفاء بالنذر باستئناف النكاح فى غيرها، وَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ*.

تبريزى، جواد بن على، تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، در يک جلد، قم - ايران، اول، ه ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابِذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.